جامعة عبد الحميد إبن باديس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام المعمق

الضمان الإجتماعي كمبدأ لتحقيق العدالة الإجتماعية

بعنـــــــوان

إعـــداد الطالبـــة:

بلحسين نور الهدى

تحت إشراف الأستاذة:

بـــن عـــزوز ســـارة

اعضاء اللجنة المناقشة

الاستاذ	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الاستاذ	مزيود بصيفي	ممتحنا
الاستاذة	بن عزوز سارة	مشرفة

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكـــرات

ألهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، على ما أنعمت علي من نعم لا تعد و لا يحصى، و على نعم توفيقك لي لأتم هذا العمل.

" ربي أوزعني ان أشكر نعمتك علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

أتقدم بالشكر و التقديم إلى الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علي بمجهوداتهم و نصائحهم القيمة، خاصة الأستاذة المؤطرة بن عزوز سارة.

كما اتوجه بالشكر و الإمتنان إلى زوجي الذي كان سندا لي، الوالدين الكريمين، اطال الله في عمرهما، كل العائلة، فيما أهدي ثمرة جهدي إلى إبني ادم أطال الله في عمره و رعاه، و إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة

شكر خاص للجميع

الخطـــة

- **المقدمة**
- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضمان الإجتماعي**
- **المبحث الاول:** ماهية الضمان الإجتماعي
- **المطلب الأول:** مفهوم الضمان الإجتماعي
- الفرع الأول: نشأة الضمان الإجتماعي
- الفرع الثاني: وسائل الحماية السابقة لقانون الضمان الإجتماعي
- **المطلب الثاني:** خصائص و أهداف الضمان الإجتماعي
- الفرع الأول:خصائص الضمان الإجتماعي
- الفرع الثاني: أهداف الضمان الإجتماعي
- **المبحث الثاني:**تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر
- **المطلب الاول:** الضمان الإجتماعي قبل مرحلةالإستقلال
- الفرع الاول:الفترة التاريخية من سنة 1929 إلى سنة 1950
- الفرع الثاني: الفترة التاريخية من سنة 1950 إلى 1962
- **المطلب الثاني:** الضمان الإجتماعي بعد مرحلة الإستقلال.
- الفرع الأول: الفترة التاريخية من سنة 1962 إلى 1983.
- الفرع الثاني: الفترة التاريخية بعد سنة 1983

- **الفصل الثاني: مجالات وهياكل الضمان الإجتماعي و تمويلها**
- **المبحث الأول:** مجالات الضمان الإجتماعي
- **المطلب الأول:** المخاطر المغطاة.
- الفرع الأول: المخاطر و الأمراض المهنية.
- الفرع الثاني: المخاطر الحياتية
- **المطلب الثاني:** المستفيدون من التغطية الإجتماعية.
- الفرع الأول: الفئات العمالية.
- الفرع الثاني: الفئات الأخرى
- **المبحث الثاني:** هياكل الضمان الإجتماعي و طرق تمويلها.
- **المطلب الأول:** هياكل الضمان الإجتماعي
- الفرع الأول: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي CNAS .
- الفرع الثاني:الصندوق الوطني للتقاعد CNR

- الفرع الثالث: الصندوق الوطني لغير الأجراء CASNOS.
- الفرع الرابع: الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة CNAC.
- الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية CACOBATPH
- **المطلب الثاني:** طرق تمويل هياكل الضمان الإجتماعي.
- الفرع الأول:التمويل بواسطة الإشتراكات المهنية.
- الفرع الثاني: التمويل بواسطة الضريبة.
- الفرع الثالث:التمويل بالإشتراكات الأساسية الواجبة الدفع للصندوق الوطني للعمال الأجراء.
- الفرع الرابع: التمويل بالإشتراكات الأساسية الواجبة الدفع للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.
- الفرع الخامس: التمويل بالإشتراكات الأساسية الواجبة الدفع للصندوق الوطني للبطالة.
- **الخاتمـــــــة.**

يشكل الضمان الإجتماعي أحد صور الحماية الإجتماعية التي نصت عليها المعاهدات و الدساتير الدولية التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الإجتماعي، و ذوي حقوقهم سواء أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء، و أيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه.

أمام تزايد المخاطر الإجتماعية و ضعف القدرات المالية للأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الإجتماعي أصبح من الضروري التفكير في طرق كفيلة للحد من هذه المخاطر ، من خلال إنشاء نظام الضمان الإجتماعي ، و الذي يشكل مكسبا هاما للمجتمع و أداة فعالة للحماية الإجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الأفراد المستفيدين من الضمان الإجتماعي ، و ذوي حقوقهم ن فالتأمين الإجتماعي هو ذلك النظام الإقتصادي الإجتماعي الذي تصنعه الدولة، و تطبقه مباشرة لتؤمن فيه حدا معينا من الموارد، و الخدمات الطبية للأفراد مقابل دفعات نقدية تدفع من قبلهم أو لحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من الإثنين معا، و قد تساهم الدولة أيضا ماليا ، و هو الأمر الشائع الآن، و أهم تلك الحالات و المخاطر: المرض ، العجز ، إصابة العمل، البطالة ، الشيخوخة، الولادة و الوفاة، و غيرها من الطوارئ التي يتوقف أو ينقطع الإنسان بسببها عن العمل، و التي يصبح منها مورده غير كاف لإشباع حاجاته الضرورية.

يشكل الضمان الإجتماعي مؤشرا هاما للسياسة الإقتصادية، و الإجتماعية للدولة من خلال العلاقة القائمة بين هذا النظام و الإقتصاد الوطني و التي تسخرها الدولة من اجل إنجاح السياسة الإجتماعية في جانب الحماية ، و التي تركز أساسا على عنصر التضامن الإجتماعي الذي يشكل الركيزة الأساسية لنظام الضمان الإجتماعي من اجل تحقيق العدالة الإجتماعية في المجتمع.

تعكس المنظومة الوطنية للحماية الإجتماعية لأي بلد مستوى التطور الإجتماعي و الإقتصادي و هي أيضا مرآة عاكسة لمستوى التشاور بين مختلف الفاعلين في الساحة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية .

يرتبط التطور التاريخي لأنظمة الحماية الإجتماعية، و لا سيما أنظمة الضمان الإجتماعي عبر العالم، إرتباطا وثيقا بتاريخ مختلف الحركات الإجتماعية التي ميزة البشرية ، و يكتسي الضمان الإجتماعي اليوم أهمية بالغة في حماية العمال و عائلاتهم نظرا للإنعكاسات الإيجابية على توزيع الدخل القومي و على أداء الإقتصاد الوطني، و هو ضابط هام عبر تاريخ تطوره.

يعتبر الضمان الإجتماعي في الجزائر جزء من المحيط المباشر للعمل و عائلته، حيث عرفت منظومة الضمان الإجتماعي بالجزائر منذ نشأتها و حتى اليوم تطورا مكثفا و متواصلا على نحو أدق منذ نيل البلال لإستقلالها سنة 1962، حيث تم تسجيل تحسنا كبيرا لا سيما في التوجه نحو تعميم الحماية الإجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان مع تبسيط الإجراءات لتخويل الحق في الضمان الإجتماعي.

أسباب إختيار الموضـــوع:

إن تناولنا لموضوع الضمان الإجتماعي كمبدأ لتحقيق العدالة الإجتماعية جاء لإعتبارات ذاتية ، و أخرى موضوعية.

الإعتبارات الذاتية: إن دراسة هذا الموضوع جاء كهدف لمعرفة ما تمتاز المنظومة القانونية للضمان الإجتماعي، و التي تعتبر لحد الساعة لمنظومة مهمشة، و غير مهتم بها سواء من الجانب الأكاديمي أي إدراجها كمادة مستقلة، بذاتها في برامج كليات الحقوق و العلوم القانونية و الإدارية و المدارس المتخصصة أو من جانب إهتمام الباحثين و الممارسين بها من خلال تقديم بحوث و دراسات في هذا المجال.

الإعتبارات الموضوعية: لقد أصبح الضمان الإجتماعي في مختلف الأنظمة المقامة بشكل منظومة قانونية و هيكلية قائمة بذاتها، تحكمها قوانين و أنظمة ، و آليات خاصة بها، حيث أفرز هذا التوجه نحو إستقلالية النظام القانوني للضمان الإجتماعي، منظومة متميزة في التغطية الإجتماعية من اجل إنجاح السياسة الإجتماعية في جانب الحماية و التي تركز أساسا على عنصر التضامن الجماعي، الذي يشكل الركيزة الأساسية لنظام الضمان الإجتماعي من اجل تحقيق العدالة الإجتماعية في المجتمع.

من هنا أردنا وراء تناولنا لهذا الموضوع تبيان الثغرات و النقائص التي تغاضى عنها التشريع الجزائري، و إعطاء بعض الإقتراحات التي من خلالها أن تزيل بعض الإشكالات المطروحة في الواقع العملي.

- ما مدى نجاعة الضمان الإجتماعي في تحقيق العدالة الإجتماعية؟

و يتفرغ عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية الضمان الإجتماعي؟
- ما أنواع هياكل الضمان الإجتماعي؟
- ما عي طرق تمويلها؟

لقد تمت الإجابة على التساؤلات المطروحة وفق المنهج التحليلي المهم جدا في أي بحث علمي بإعتباره الأداة المستخدمة للوصول إلى نتائج سليمة بهدف وضع حلول للمشاكل المطروحة .

لما سبق ذكره إرتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للضمان الإجتماعي، حيث تم بدوره تقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول نتطرق إلى ماهية الضمان الإجتماعي ، أما المبحث الثاني فضم تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر.

أما الفصل الثاني فكان يتمحور عنوانه حول نطاق و هياكل الضمان الإجتماعي و تمويلها و هو بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول ضم نطاق الضمان الإجتماعي أما المبحث الثاني فنتكلم فيه حول هياكل الضمان الإجتماعي و طرق تمويلها.

الفصل الأول

منذ أن بدأ الإنسان يفكر في تنظيم حياة للعيش داخل مجتمعات نشأت الحاجة إلى الحماية في ظروف حياة مفاجئة حيث شكل إستحداث نظم الضمان الإجتماعي الرسمية و إنشاؤها لدعم الدخول و تقديم الرعاية الطبية خطوة رئيسية في تطور المجتمعات البشرية، و ما يشهد على حاجة البشر جميعا إلى الضمان الإجتماعي و أهمية الحقوق و المستحقات الواضحة هو ظهور أشكال مختلفة من آليات الحماية الإجتماعية الطوعية، القائمة على مجموعات و خطط الضمان الإجتماعي العامة الإكتتابية و غير الإكتتابية القانونية في شتى أصقاع العالم (1).

لقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في الأول ماهية الضمان الإجتماعي و المبحث الثاني تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الضمان الإجتماعي.

إن الشعور بالأمان و بالضمان وافق الإنسان عبر العصور المختلفة و تطورت فكرة الضمان الإجتماعي بتطور حياة الإنسان، و ظهور مخاطر جديدة تهدده في حياته و ماله، و كذا تزايد الآلات و المعدات الجديدة في ميدان العمل و كذا إزدياد حاجة الناس في الحصول من الحماية الإجتماعية، و لعل هذا التطور راجع إلى إختلاف النظر في المخاطر الإجتماعية التي تهدد الإنسان، و عدم تحديد مفهوم واحد و موحد لفكرة الخطر الإجتماعي و ذلك رغم السمات المشتركة و الواضحة للمخاطر الإجتماعية و كذا نتائجها التي غالبا ما تؤثر على قدرة الإنسان المعيشية و وضعه الإجتماعي (2).

1- مؤتمر العمل الدولي بالدورة المائة 2011 . التقرير السادس، الضمان الإجتماعي من اجل العدالة الإجتماعية و عولمة عادلة، مكتب العمل الدولي جنيف ص5.

2- إبراهيم أبو لغا، التأمين في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1987 ص43.

المطلب الأول: مفهوم الضمان الإجتماعي.

الضمان الإجتماعي يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد و التي يسعى على البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها، و المخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة و متنوعة المصادر، فهناك المخاطر الناجمة عن الظواهر الطبيعية كالزلازل و البراكين و الفيضانات، و هناك مخاطر تنشأ عن الحياة في جماعة كخطر الحرب، و الخطر السياسي الناتج عن تغيير النظام السياسي و الخطر التشريعي (1) ، الذي يتمثل في القانون الذي يعرض قيودا لم تكن موجودة من قبل في نشاط إقتصادي معين. لا ينتمي أيضا إلى هذه الطائفة من المخاطر، الخطر النقدي التي يتمثل في إنخفاض قيمة العملة، و الخطر الإداري الناجم عن سوء التنظيم، و عدم فعالية الجهاز الإداري و هناك مخاطر يتعرض لها الإنسان و هي مرتبطة بنظام الأسرة، و أهمها تلك المتمثلة في زيادة الأعباء العائلية و المؤدية ّإلى إنخفاض مستوى معيشة العائلة، المرض و العجز الذي يصيب رب العائلة و يحرمهم من مصدر رزقهم، و هناك مخاطر ترجع لأسباب فيزيولوجية كالشيخوخة و المرض و الوفاة، و أخيرا المخاطر المهنية التي ترتبط بممارسته مهنة معينة كخطر البطالة و عدم كفاية الأجر و إصابات العمل أو الإصابات بمرض من أمراض المهنة.

فالضمان الإجتماعي منظومة قانونية و هيكلة قائمة بذاتها تحكمها قوانين، و أنظمة و آليات خاصة بها ، مستقلة عن المنظومة التي تخضع لها المنازعات التي يحكمها القانون العام و يعني التشريعات الأخرى الخاصة، تهد إلى حماية المستفيدين من الضمان الإجتماعي، أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، و ذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الإجتماعية و المهنية التي يتعرضون لها (2).

1 داودي أسامة و داودي عمر خديجة القانون المدني دار النهضة العربية، للطبعة و النشر، الجزائر 1991 ص18.

2 عشايبو سميرة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

الفرع الأول: نشأة الضمان الإجتماعي.

لقد تزامن التطور التاريخي للضمان الإجتماعي مع عوامل ظهوره التي كانت الدافع الأساسي إلى تطوره، و العمل على إيجاد صيغ جديدة، لذلك سنتناول أولا التطور التاريخي للضمان الإجتماعي، ثم نتعرض لعوامل ظهوره ثانيا.

أولا: التطور التاريخي للضمان الإجتماعي.

لقد إستعمل الإنسان منذ القدم عدة وسائل للتصدي لمثل هذه المخاطر بإعتبار أنها موجودة منذ وجود الإنسان إلى أن وصل إلى قانون التأمينات الإجتماعية، أي الوسيلة المستعملة اليوم للتصدي لمثل هذه المخاطر، بإعتبار أن هذا القانون لم يوجد هكذا، و إنما هو وليد إجتهادات كثيرة تتبعها الإنسان إلى أن وصل إلى ما هو عليه الآن.

حيث كان من الصعب عليه التغلب على هذه المخاطر بمفرده مما جهله يلتمس الإعانة الأسرية أو العائلية، فالأسرة أو العائلة ملزمة بتقديم المعونة لأي فرد من أفرادها للخطر الذي يصادفه كخطر المرض مثلا، بل لقد كانت الأسرة تقدم المعونة حتى في الظروف غير المرضية كحالة الحاجة إلى مصاريف للإنفاق على الزواج مثلا أو بناء سكن أو أية مناسبة يحتاج فيها الفرد إلى مصاريف قد لا يقدر على توفيرها بمفرده.

فكانت الأسرة أو العائلة تتضامن فيما بينها لتقديم إعانة إلى هذا الفرد بإعتبار أن رابطة الزواج و عاطفة الأبوة و صلة القرابة و الدم كانت الدعائم التي قام عليها التضامن في العائلة ثم في القبيلة.

و لقد كان هذا التضامن قويا و متماسكا في المجتمعات البدائية حيث كان الفرد لا يملك نفسه، بل هو ملك لعائلته أو أسرته أو حتى قبيلته يعيش و يموت لأجلها (1).

1 علي الحوت، الضمان الإجتماعي و دوره الإقّتصادي و الإجتماعي، الدار الجماهرية للنشر و الإعلان 1990 بنغازي ص15.

غير أن هذا التضامن بدأ يضعف مع تطور الحياة البشرية، و ظهور الثورة الصناعية و ما يترتب عليها من أثار لا تقدر الأسرة أو العائلة على مواجهتها، و أصبحت هنالك الحاجة إلى وسيلة تقوم مقام هذا التضامن العائلي، الذي أصبح تضامنا معنويا أكثر منه ماديا، نظرا لعجز الأسرة على التصدي له بمفردها و أصبح من الضروري وجود هيئة أكثر تحملا لهذه الأخطار و هذه الهيئة تتمثل فيما يعرف آنذاك بالجماعة أو القبيلة حيث يلجأ المحتاج إلى رئيس القبيلة أو العشيرة طالبا الإعانة غير أن هذه الأخيرة التي يقدمها رئيس القبيلة تختلف عن تلك التي تقدمها الأسرة و ذلك أن هذه الأخيرة كانت تقدم دون مقابل في حين أن الإعانة التي يتلقاها المعوز أو المحتاج من القبيلة بمقابل يتمثل في الولاء و الطاعة لرئيس القبيلة و يكون المقابل الخروج إلى ميدان المعارك أو العمل في أرض رئيس القبيلة هو و أبنائه أو العمل على حماية أفراد عائلته....الخ.

و كان هذا النظام هو السائد في البلاد العربية أيضا ثم إنتقلت إلى أفراد المهن الواحدة أو ما يعرف بنظام الطوائف آنذاك حيث كان أعضاء لحرفة الواحدة يقدمون المساعدات سواء كانت مادية منها أو معنوية لبعضهم البعض.

كما لعبت المساعدات التي تقدمها الجمعيات الخيرية و كذا الدينية دورا في مساعدة الأفراد الذين يهددهم أي خطر في حياتهم اليومية.

و كانت هذه المساعدات تختلف من مجتمع لأخر حيث كان البعض يقدمها بالمقابل كالخدمة لصالح رئيس القبيلة أو العشيرة و البعض كان إجباريا كما هو الحال في المساعدات الأسرية أو العائلية و البعض الآخر كان بدون مقابل كالمساعدات التي تقدمها الجمعيات الخيرية أو الدينية (1).

1 زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة 2006-2007، ص8.

غير أن هذه الأشكال من المساعدات التي كانت تقدم للفرد لم تكن كافية لإشباع حاجته من الأمن الإجتماعي خاصة مع تطور المجتمع و تحوله من مجتمع زراعي بسيط إلى مجتمع صناعي معقد و متشابك تصعب معه عملية التضامن بسبب صعوبة الحياة و كثرة مطالبها، إذ مع نمو المجتمع الرأسمالي و دخول الإنسان عصر الصناعة إزداد الشعور بالإستقلال و الفردية و ما يترتب عن ذلك من تقطيع لأواصر التضامن الإجتماعي و كذا الأسري.

كما أدت حركة التصنيع و إستغلال الآلات إلى إزدياد و كذا تنوع المخاطر التي يتعرض لها العامل و خاصة بعد إعتماد مبدأ سلطان الإرادة و حرية التعاقد في إقامة و إبرام علاقات العمل و ما يترتب عليه من إجحاف صاحب العمل بحقوق العامل ما زاد في سوء أحوالهم المادية و المهنية و الإجتماعية. ضيف إلى ذلك قواعد الحماية الفردية التي كانت تقوم على أساس المسؤولية المدنية التي لا تضمن للعامل الأمن و الحماية اللازمة في حالة إصابته بخطر ما (1).

و عليه فالضمان الإجتماعي عرف تطورات تاريخية تبعا لإتساع أو ضيق فكرة المخاطر الإجتماعية و أول بوادره ظهرت في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر (19) و لم يظهر بشكله الحديث إلا في بداية القرن العشرين (20)، و ذلك إثر الأزمة الإقتصادية العالمية لسنة 1929 و لم يبدأ في الإنتشار إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و تجلت الحاجة أكثر مما مضى إلى وضع نظام حماية و ضمان إجتماعيين كفيل بمواجهة كل ما من شأنه المساس بالفرد في كيانه أو ماله و كذا ضمان إستمرارية نشاطه و الحفاظ على حقوقه و عائلته.

---

1 محمد حسين منصور، قانون التأمين الإجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996،ص18

ثانيا : عوامل ظهور الضمان الإجتماعي

1-على المستوى الإجتماعي:

يعود و هذا إلى قيام بعض العمال بتشكيل جمعيات و نقابات عمالية للدفاع عن مصالحهم مطالبين بالرفع من مستوى معيشتهم و ذلك برفع أجورهم و تحسين ظروفهم في العمل التي لا تتوفر على أدنى ظروف الراحة، ثم سعوا فيما بعد على المطالبة بالحماية الإجتماعية و ترجع هذه المطالب إلى الأفكار و المطالب التي كان متشبع بها في النظام الإشتراكي.

2- على المستوى الإقتصادي:

ظهور الثورة الصناعية في القرن الخامس عشر و توسعها ساعد على إنشاء طبقة عاملة محرومة تعيش ظروف بائسة فقيرة و منه كان لا بد من حماية هذه الطبقة حتى لا تتعرض إلى جملة من المخاطر أهمها المرض، الوفاة، العجز و حوادث العمل،...الأخ لأن مساعدة هذه الطبقة كان لا بد منه و ذلك للرفع من مستوى الإقتصاد الوطني و تطوره.

3- على المستوى السياسي:

و هو قيام بعض الحكومات بإبعاد سياسات إصلاحية أجتماعية تمس كل الطبقات بدون إستثناء و ذلك مناوئ للإشتراكية خوفا من توليهم مقاليد الحكم.

4- على المستوى الدولي:

تم إنشاء التأمينات الإجتماعية من أجل الحماية المؤكدة للأشخاص من الإنشغالات الأساسية للحكومات إضافة إلى مختلف المسؤوليات(1).

1-لخضر بن عربي، دروس في التامين، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة معهد الحقوق و العلوم الإدارية بجامعة البليدة 1989.

الفرع الثاني: و سائل الحماية السابقة لقانون الضمان الإجتماعي.

إن الإنسان في حرصه المستمر على تحسين وضعه الإجتماعي، في سعيه الدائم لتحقيق ذاته يتملكه هاجس الخوف من الفقر، المرض ، الحوادث ، العجز و الشيخوخة و الموت، و يزداد الشعور بالخوف عند فئة من الناس التي لا تملك ما تواجه به هذه المخاطر.

فعرفت المجتمعات أشكالا متنوعة من وسائل الحماية الإجتماعية أهمها:

أولا: الحماية العائلية و القبلية.

كانت الأسرة أو العائلة تتضامن فيما بينها لتقدم الإعانة إلى احد أفراد العائلة بإعتبار أن رابطة الزواج و عاطفة الأبوة و صلة القرابة و الدم كانت يقام عليها في العائلة، غير أن هذا التضامن بدأ يضعف مع تطور الحياة البشرية، و ما ترتب عليها من أثار لا تقدر الأسرة أو العائلة مواجهتها، فأصبحت هنالك حاجة إلى وسيلة تقوم مقام هذا التضامن العائلي. فأصبح الفرد المحتاج يلجأ إلى رئيس القبيلة أو العشيرة طالبا التضامن منه و إعانته، هذه الإعانة كانت تقوم على أساس الولاء و الطاعة لرئيس القبيلة و قد يكون المقابل الخروج على ميدان المعارك أو العمل في أرض رئيس القبيلة(1).

ثانيا: الإدخار

يقصد به إقتطاع جزء من دخل الفرد، و الإحتفاظ به لإحتياجاته المستقبلية، و هو بذلك يحقق بعض الأمان لقد ما يحدث له مستقبلا من مخاطر غير متوقعة بالإضافة إلى مساهمته في تمويل المشاريع الإقتصادية ، عن طريق إستثمار أموال المدخرين في هذه المشاريع لما يخدم المصلحة العامة و يحقق بالتالي بعض من الأمن الإجتماعي.

1-أنطوان قيس، التشريعات الإجتماعية، الكتاب الثاني، جامعة حلب، سوريا، سنة 1976، الصفحة 8-9.

قد تم الأمر في الأول في صورة فردية ثم في شكل مصارف خاصة للودائع و صناديق التوفير، و هي مؤسسات خاصة ثم تدخلت الدولة لتنظيم صناديق الإدخار، و نظام الودائع و ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و كان أول بنك تأسس للودائع في ألمانيا خلال سنة 1765، في سويسرا سنة 1799، في فرنسا سنة 1889.

كانت هذه البنوك تقبل الأموال المودعة لديها مهما كانت قيمتها، ثم أنشأت بعض الدول نظاما آخر للإدخار عن طريق دوائر البريد التي كانت تستلم الأموال من الأفراد و تدخر مالهم مع إضافة بعض الفوائد مع مرور زمن معين عليها، على أن يكون لهم الحق في سحبها متى أرادوا ذلك.

إلا أن الإدخار رغم ما يقدمه من مزايا سواء للدولة أو للأفراد فإن عدم فعاليته في تغطية المخاطر الإجتماعية خاصة لدى الطبقة العاملة ذات الدخل الضعيف إذ يفترض الإدخار وجود فائض في الدخل، و بالتالي فأصحاب الدخل المرتفع هم الذين يمكنهم الإدخار، و هم لا يكونون عرضة للمخاطر الإجتماعية خاصة المادية منها ، بل و قد يساعد الإدخار في تغطية بعض المخاطر الإجتماعية المحددة الأثر التي لا تستمر لمدة طويلة.

غير أن الأمر صعب للغاية في حالة تعرض الفرد لخطر و قد تطول مدته كحالة إصابة الفرد بمرض مزمن يقعده عن العمل مثلا فعندما لا ينفع ما أدخره من ماله لأنه سينفذ كما لا يستطيع ما إدخره أن يعول أسرته في حالة وفاته(1).

و عليه لا يكن للإدخار الفردي أن يحقق للفرد الأمن الإجتماعي الذي يصبو إليه مما يستلزم البحث عن وسيلة أخرى لمواجهة المخاطر الإجتماعية التي تهدد الفرد طول حياته، و كانت المساعدات المالية إحدى هذه الوسائل(2).

1-محمد حسين منصور، قانون التأمين الإجتماعي، المرجع السابق ص 18

2- رفيق سلامة ، قانون التأمين الإجتماعي لبنان ط1997،1، ص18

ثالثا: المساعدات الإجتماعية

يقوم هذا النظام على تقديم المساعدات للمحتاجين، و المعوزين و كذا من حلت بهم كارثة، و قد تكون فردية يقوم بها الأفراد بناء على فكرة الإحسان ببعدها الأخلاقي و الديني، و قد تقدم من قبل الدولة لإعانة المنكوبين، و كذا المعوزين من أفراد المجتمع(1).

عندما تصدر المساعدة من الدولة، و لا يتم صرفها إلا للمحتاجين، و بشروط معينة كما أنها لا تمثل حقا للمحتاجين يمكنهم المطالبة به بل هو عطاء من قبل الدولة تقدمه وفقا لإمكانياتها، و ظروفها الإقتصادية، و لكي تمنح هذه المساعدة لشخص لا بد من أن يثبت انه فقير، معوز، و منكوب، و لا يخفي ما إلى ذلك من إمتهان للكرامة الإنسانية فضلا عن كونه نظاما إختياريا لا تجبر الدولة أو أحد على تقدمه مما يثبت عدم فعاليته لنظام توخي المخاطر الإجتماعية و من ثم كان لا بد من الإلتجاء لوسائل أكثر نجاعة لمواجهة المخاطر الإجتماعية فكان نظام التأمين.

رابعا: التأمين

يعد التأمين من أنجع الوسائل على الإطلاق التي لجأ إليها الإنسان لتحقيق غايته المنشودة في تحقيق الأمن الإجتماعي الذي يصبو إليه، حيث يتم بين مجموعة من الأفراد يقوم كل فرد فيها بدع قسط معين ثم تجمع هذه الأقساط لمواجهة خطر معين إذا ما أحل بأحد أفراد هذه الجماعة.

كانت هذه الأقساط مقسم على أساس قيمة المؤمن عليه و درجة إحتمال وقوع الخطر التي يتم حسابها وفقا لقوانين الإحصاء و كان للتأمين صورتان(2).

الأولى: تسمى بالتامين التجاري و هو التأمين الذي يكون أساسه تحقيق الربح، و تقوم به شركات تجارية عن طرق إبرام عقود بينها و بين المؤمن لهم بموجب هذه العقود تتعهد

1-علي الحوت،الضمان الإجتماعي و دوره الإقتصادي و الإجتماعي،الدار الجماهرية للنشر و الإعلان،1990، بنغازي ص23.

2-محمد حسين منصور، المرجع السابق ص19.

شركات التأمين بدفع مبلغ التعويض للمؤمن لهم عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول أجل العقد مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى يقدمها المؤمن لهم(1) و يحتسب مبلغ القسط بحسب دراجة إحتمال وقوع الخطر المطلوب التأمين بالإضافة إلى عوامل أخرى، كقيمة الشيء المؤمن عليه و كذا مبلغ التأمين المطلوب دفعه و كذا تحقيق بعض الربح بعد تغطية كل نفقات و مصاريف شركات التأمين.

ثانيا: هذا و يختلف التأمين التجاري عن التامين التبادلي في كونه يغلب عليه الطابع التجاري الذي أساسه تحقيق الربح، كما أنه في مضمونه إختياري لأنه يحقق مصالح خاصة على خلاف التامين التبادلي و هو الصورة الثانية من التأمين الذي يقوم بين مجموعة من الأفراد يتعرضون لذات المخاطر في إطار جمعيات تنشأ لهذا الغرض حيث تقوم هذه الجمعيات بجمع إشتراكات تقدم من قبل أعضاءها و من مجموع هذه الإشتراكات يعوض الفرد الذي لحقه خطر ما(2).

لقد ظهرت هذه الجمعيات خاصة بعد الثورة الصناعية و سيادة الروح الفردية، و تضاؤل دور التضامن العائلي، لأسباب مختلفة أهمها إزدياد الحاجات و تعقدها و إرتفاع مستوى المعيشة و إستقلال الأشخاص في معيشتهم، كل ذلك أدى إلى تفكك و ضعف أواصر القرابة التي كانت عنصرا هاما من عناصر الأمن ضد الأخطار الإجتماعية.

لقد لعبت هذه الجمعيات دورا كبيرا في التحقيق من هذه المخاطر التي يتعرض لها الأفراد المنضمين إليها، غير أن ضالة الأقساط المدفوعة من قبل أعضاءها و كذا الطابع الإختياري في الإنضمام إليها أدى إلى قلة المنظمين إليها و بالتالي عجز مواردها عن تغطية المخاطر التي يتعرض لها أعضاءها و خاصة العمال المنشغلين في الصناعة.

1-أنظر المادة 2من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25يناير 1995المتعلقة بالتأمينات الإجتماعية.

2-عيد أحمد أبو يك ، و وليد إسماعيل السيفو، إدارة المخاطر و التأمين، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009 ص287.

تهدف التأمينات الإجتماعية بصفة عامة إلى توفير الأمن و الأمان في نفس الطبقة العاملة في المجتمع سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، و ذلك عن طريق تعويض المؤمن له أو من يعولهم من أراد أسرته عن الخسارة التي قد تلحق به نتيجة لتحقق أحد المخاطر الإجتماعية المنصوص عليها في قوانين التأمينات الإجتماعية كخطر المرض ، العجز، الوفاة و الأمومة، مثلما هو الشأن في الجزائر، و يتمثل التعويض في تقديم مبالغ مالية على شكل إيراد، أو أي عوض مالي أو خدمات عينية تتمثل على الخصوص في التكفل بالرعاية الطبية، و دفع نفقات العلاج...الأخ للمؤمن له و ذلك مقابل إشتراكات إجبارية يدفعها كل من العامل و صاحب العمل و بمشاركة من الدولة أحيانا(1).

يقصد بالتأمينات الإجتماعية تلك النظم التي تحقق حماية للمؤمن له الذي غالبا ما يكون عاملا من الخطر المؤمن منه و ذلك على طريق ترميم نتائج تحقق هذا الخطر.

في حين يهدف نظام الضمان الإجتماعي على حماية الأفراد من الأخطار و الأعباء الإجتماعية التي تهددهم بالبؤس و الحاجة كالمرض و العجز و الوفاة و البطالة و التقاعد و تمثل التأمينات الإجتماعية أداة من الأدوات التي يستعملها الضمان الإجتماعي لتوفير الأمن الإجتماعي و الإقتصادي للأفراد حيث يودي التامين عن المرض إلى توفير الحماية للمؤمن له من المرض ، إذ توفر له الحماية الطبية الكافية كما تقدم له نفقات العلاج.

و ملحمية التامين عن الوفاة الأعباء العائلية الناتجة عن فقدان المعيل، كما يوفر التأمين عن الأمومة راحة للأم و حماية للطفل....(2).

1-حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 1 ص44.

2-محمد حسن القاسم، التأمينات الإجتماعية، أحكام التأمين الإجتماعي على العاملين المكتب الجامعي الحديث، مصر 1999، ص10.

بذلك يمثل التامين الإجتماعي فعلا وسيلة من الوسائل التي يستعملها الضمان الإجتماعي لتحقيق غايته، و المتمثلة في الأمن الإجتماعي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه لمواطنيها عن طريق ضمان دخلهم في حالة تعرضهم إلى الإنقطاع آو النقص أو في حالات مواجهتهم لأخطار إجتماعية سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

بذلك يكون الضمان الإجتماعي أكثر شمولية من التأمينات الإجتماعية لان نظام الضمان الإجتماعي عبارة عن مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الإجتماعي و التأمين الإجتماعي إحدى هذه الوسائل(1).

المطلب الثاني: مميزات و أهداف الضمان الإجتماعي

إن الضمان الإجتماعي يجمع بين الهدف و النظام القانوني فهو يهدف فيما يسعى إلى تحقيقه و نظام فيما يستخدمه من وسائل لتحقيق هذا الهدف، كما يتميز الضمان الإجتماعي بعد خصائص و مميزات.

الفرع الأول: خصائص الضمان الإجتماعي

- إنه نظام إجباري يلزم بالإشتراك فيه جميع العاملين في الدولة، و أصحاب الأعمال و الدولة نفسها(2).
- هو نظام إلزامي لأنه يهدف إلى إطفاء الحماية الإجتماعية و الإقتصادية على أشخاص و طوائف تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم.

و هذا القصر قد لا يتحقق لو ترك للأفراد حرية الخضوع أو عدم الخضوع للنظام، و لذلك فهو يطبق على جميع المعنيين بحكمه من المستفيدين و الممولين دون إختيار منهم.

1-محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن، قانون التامين الإجتماعي، دار الكتاب الحديث القاهرة، الطبعة 2، 2004 ص 48.

2-زيرمي نعيمة الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التامينية، الواقع العملي و أفاق التطوير(الحماية الإجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير) 3-4 ديسمبر2012.

إنه نظام تكافلي إجتماعي و يظهر ذلك في أن العامل و صاحب العمل يشتركون في الأقساط كما ان الدولة تساهم في هذا النظام في صورة الإعانات التي تدفعها لصناديق الضمان الإجتماعي.

-الشمول لجميع العاملين و أصحاب الأعمال و العمالة الغير منتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين إنتهاء عملهم.

-إن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.

-ضمان إستمرار الدخل في التامين عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة، و توفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الإقتصادي للإنسان في مستقبل حياته، أو لدويه بعد وفاته مما يجعله مطمئنا و ينصرف إلى عمله بجدية و كفاءة.

-تحقيق التكافل و التعاون بين أفراد المجتمع، بإعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع و إستقراره.

-إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة و يحصل على مزايا متعددة.

-إستمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم القدرة الشرائية تساهم في تنشيط حركة السوق و مواجهة الركود(1).

-إنه نظام قانوني لأنه يتقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة و هذا القانون هو قانون الضمان الإجتماعي(2).

-يقوم الضمان الإجتماعي بتغطية المخاطر المضمون منها عن طريق توزيع عبئها على أساس من التضامن الإجتماعي، بحيث تتم المساهمة في نفقات الضمان بحب القدرة على التحمل بعبئه، لا أساس الحاجة إليه بإعتبار أن الفئات المحتاجة إلى الضمان هي أقل الفئات

1-زيرمي نعيمة، المرجع السابق ص 42.

2-حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق ص 30.

قدرة على دفع نفقاته و لذلك نجد أن المحتملين بعبء الضمان أساسا هم أرباب العمل، و هم يتحملونه وحدهم في معظم الحالات ، و بمشاركة العمال و الدولة في حالات أخرى.

-يستخدم الضمان الإجتماعي كأداة توجيهية في يد الدولة في تحقيق الصالح العام، لا كأداة مرسلة في يد الأفراد لتحقيق منافعهم الخاصة. و لذلك تعتبر أحكامه من النظام العام، و يترتب على ذلك عدم جواز الإتفاق على ما يخالفها، و يعتبر كل إتفاق من هذا النوع باطلا بطلانا مطلقا، إلا إذا كان في صالح المضمون، كما لو إتفق العامل و رب العمل على أن يتحمل هذا الأخير عبء إشتراك العامل في الضمان أو على أن يقدم له تقديمات إضافية زيادة على تقديمات الضمان، فمثل هذه الإتفاقات تكون صحيحة لأنها لا تخالف النظام العام(1).

الفرع الثاني: أهداف الضمان الإجتماعي

إن الإزدهار الإقتصادي لأي بلد يتوقف على مدى حسن إستغلاله لطاقته الإنتاجية من الموارد المادية و البشرية، فالعنصر البشري يتأثر بحالة الإنسان الصحية و الإجتماعية، و الإقتصادية و النفسية الناتجة عن تعرضه للأخطار حيث تؤثر على مردوديته، كما أن عناصر الإنتاج الأخرى من الموارد معرضة هب أيضا لأنواع شتى من المخاطر تنجر عنها خسائر كبيرة على سلوك الفرد و تولد عنده عدم الإستقرار، و من همنا تبرز أهداف الضمان الإجتماعي في تغطية الخطر الذي يتعرض له المشترك فيه كالمرض، العجز....الأخ.

1-حسن عبد اللطيف حمدان، المرجع نفسه، ص42.

أولا : الأهداف الإقتصادية:

يعمل الضمان الإجتماعي على تحسين مجموع الإشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال و دفعها عند إقتضاء الحاجة إلى ذلك، و هذا يساعد على تحسين العلاقة و تقوية الروابط الإجتماعية بين العامل و صاحب العمل و تقليل المنازعات بينهما(1).

-إن إحتياط التامين يستثمر في مشروعات مختلفة و لهذا يساعد في تطوير الإقتصاد القومي للبلاد و هو يغطي على البطالة لتشغيل أكبر عدد من الفئات المتوقفة عن العمل(2).

-حفظ الثروة المستقلة.

-توفير الرخاء و الرفاهية الإقتصادية.

-حماية العامل من ظاهرة التسريح للقيام بوظيفة التمويل ذلك لأن شركة التأمينات الإجتماعية تعتبر أوعية إدخارية لأنه وسيلة هامة في تجميع الأموال عن طريق الأقساط التي تأخذها من المؤمن لهم هي تساهم في تمويل أرباب العمل و الحكومات.

ثانيا: الأهداف الإجتماعية

تكمن الأهداف الإجتماعية للضمان الإجتماعي كالأتي :

-توفير الحماية الإجتماعية للعمال و ذوي الحقوق، حيث أن الضمان الإجتماعي يجعل الأفراد يعيشون في مأمن على حياتهم حيث يحررهم من الخوف في المستقبل و القلق على مصيرهم و بما يضمن لهم منه معيشة حسنة بعيدا عن الذل و الحاجة و ألم الحرمان و هذا يغرس في نفسه روح الإستقرار، الشيء الذي يدفعه إلى زيادة الإنتاج بكل طاقته(3).

-تنمي روح التضامن بين العمال.

1-سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجيج، دار الهدى ، عين مليلة 2014 ص 49.

2-3-سماتي الطيب، المرجع نفسه ، ص49.

-ضمان إستمرار دخل العامل.

-العناية بالفئات الإجتماعية الخاصة، أي المحرومة.

-تعمل على رفع المستوى المعيشي، و الصحي، و ذلك بتوفير كافة وسائل العلاج، و تقديم مساعدات مالية للمرضى، و محاربة الأمراض الإجتماعية مثل البطالة و المرض و التقليل من الحوادث التي تصيب المجتمع.

-المحافظة على الأسرة في حالة عجز أو وفاة رب الأسرة و تقديم يد العون لها.

-إن التأمين يشجع الفرد على الشعور بالمسؤولية نحو نفسه و أسرته و بالتالي يساعد على العمل(1).

تحدد أنظمة الضمان الإجتماعي أنواع المخاطر أو الطوارئ التي يغطيها التأمين و الحالات التي يستحق فيها المؤمن عليه ترتيب المعونة أو المعاش المقرر في كل حالة، كما تحدد هذه الأنظمة شروط الإستحقاق في كل منها و أهم هذه الطوارئ ما يلي:

1-إصابات العمل: و هي التي تقع للعامل نتيجة لحادث يقع بسبب العمل و أثناء تأديته.

2-الأمراض المهنية: و هي التي تقوم علاقة سببية بينها و بين الصناعة أو العمل الذي يزاوله العامل، و تحدد أغلب التشريعات هذه الأمراض على سبيل الحصر حسب طبيعة الأعمال و الصناعات المنتشرة في كل دولة.

3-الشيخوخة أو التقاعد: و هي السن التي يجوز فيها للعامل إعتزال العمل حتى يجد فرصة للراحة من عناء العمل، و أصبحت حالته لا تسمح له بالإستمرار فيه بنفس الكفاءة.

4-العجز: و هو الذي يحول كلية و بصفة مستديمة دون قيام العامل بعمل ملائم لحالته.

5-الوفاة: و هي الناشئة عن غير إصابة العمل.

1-إبراهيم أبو لغا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ط2،1987، ص147

6-المرض العادي الذي يصيب جميع الناس و منهم العمال.

7-البطالة: و هي وقف الكسب بسبب عدم التمكن من الحصول على عمل مناسب مع قدرة الشخص على العمل و إستعداده له.

8-الإعانات العائلية و تتضمن إعانة الأسر ذوي الأعباء العائلية ذات الدخل المحدود.

9- الأمومة: و هي حالة الحمل و الوضع و ما يعقبها و كذا توقف الكسب.

المبحث الثاني: تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر

يعتبر التأمين الإجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع بإعتباره أداة فعالة للحماية الإجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد، و فكرة التأمينات الإجتماعية ليست جديدة بل تعود إلى زمن بعيد أي خلال الفترة الإستعمارية، بحيث تميزت هذه الفترة أي من سنة 1830 إلى غاية 1962 أن القوانين المطبقة في هذا الميدان هي القوانين الفرنسية، و في نظر فرنسا ان الجزائر هي جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك مع ما يتناسب و الأوضاع في الجزائر كمستعرة فرنسية و لذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة و الذي لم يقل عن 11 نظاما خاصا بالتأمينات الإجتماعية و فيما يخص الأداءات فقد إختلف تأديتها من نظام لأخر، و كانت تسير هذه الأنظمة عن طريق 71 صندوق للضمان الإجتماعي مختلفة الصفة القانونية حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مثلا صندوق الموظفين(1).

1-ميساني الوناس، بحث في التنظيم الإداري و التغطية الإجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء سنة1997،ص4

المطلب الأول: الضمان الإجتماعي قبل مرحلة الإستقلال

بصفتها مؤسسة كانت التأمينات الإجتماعية في صلب إنشغالات جميع الأطراف الفاعلة في المجال الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي للبلاد، و يتميز التامين الإجتماعي خلال فترة الإحتلال بغياب المساواة و العدل الواضح تجاه الشعب الجزائري و عليه ضمت هذه الفترة مرحلتين تاريخيتين هما:

الفرع الأول: الفترة التاريخية من 1929 إلى سنة 1950

الضمان الإجتماعي نظام حديث النشأة بدأت بوادره الأولى في النصف الثاني من القرن 19 و لم يرى النور إلا في بداية القرن العشرين و بصفة خاصة على إثر الأزمة الإقتصادية العالمية 1929، و لم يبدأ في الإنتشار إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إذ كانت مواجهة المخاطر الإجتماعية تتم بطرق تقليدية تعتمد أساسا على إدخار الفرد لدخله الخاص أو عن طريق ما يعرف بالمساعدة الإجتماعية ، أو التعويض عن طريق المسؤولية، و كذا التأمين الخاص.

و هذه المرحلة التي من خلالها تمت أولى التشريعات المتعلقة بالتأمينات الإجتماعية في الجزائر و بالتحديد سنة 1949 بموجب القرار رقم 45/49 المطبق بموجب القرار الصادر في 1949/06/10 المتضمن إحداث أول نظام للتأمينات الإجتماعية في الجزائر، لكن لم يكن النظام الإجتماعي وليد الإستقلال بل إمتدت جذوره إلى فترة الإستعمار خاصة عندما أرادت فرنسا تشجيع المعمرين للقدوم إلى الجزائر(1).

و كذلك الأمرين رقم 04 و 49 سنة 1945 اللذين أسسا لنظام الضمان الإجتماعي في الجزائر و اللذين حددا في بادئ الأمر طبيعة الأخطار المؤمنة و الأشخاص المستفيدين منها و كيفية التعويض.

1-زيرمي نعيمة، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و أفاق التطوير، الحماية الإجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الإقتصادية ومي 03-04ديسمبر2012

إن العلاقة العدائية بين العامل الجزائري و صاحب العمل كامن معقدة بالجزائر لأن العمال في الجزائر بين ما كان عليهم الوقوف في وجه أصحاب العمل في إطار نضالهم لإنتزاع أولى القوانين المتعلقة بالتأمين الإجتماعي بعد مرور مدة طويلة على إعتمادها في سنة 1945 لفرنسا.

هذه العدائية بين العمال و المستعمر و أرباب العمل القائمة على خلفية الكفاح من أجل الحرية و الإستقلال هي التي ميزت تاريخ التامين الإجتماعي و هذا ما يفسر أن العمال الجزائريين لم يتمكنوا حتى الإستفادة من نفس المزايا التي يستفيد منها الفرنسيون.

و ترتب عن التحركات الجديدة للعمال و على وجه الخصوص خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1947 و سنة 1949 إصدار الأمر المؤرخ في يونيو 1949 و الذي مكن الجزائر من الإستفادة من نظام التامين الإجتماعي و التقاعد بفضل النضالات المتواصلة للعمال الجزائريين تم إفتكاك حقوق جديدة سنة 1949 من خلال إدراج المنح العائلية لكن خلافا لأحكام قانون الأسرة الفرنسي فقد كان هذا الإجراء تعسفيا و قام بإستبعاد أجراء القطاع الفلاحي مما إنجر عنه حرمان الأغلبية الساحقة للشعب الجزائري من هذه الأداءات و ذلك لتمركز اليد العاملة الجزائرية بالقطاع الفلاحي.

حيث عمد أرباب العمال الفرنسيون و الإدارة الإستعمارية إلى إرجاء تطبيق قوانين الضمان الإجتماعي بالجزائر التي يتم التصويت عليها بفرنسا سنة 1945 إلى سنة 1949 .

و يجدر التذكير ببعض الخصائص ذات الطابع التمييزي إتجاه العمال الجزائريين التي ميزت تطبيق الأمر الصادر سنة 1949 منها :

- مركز السلطات صاحبة القرار مع نظام بيروقراطي معقد.

- الشك في كل طالب حق من أصل جزائري ، و كذا الرقابات المتعددة و المهنية الرامية إلى جعل المؤمن لهم إجتماعيا يتراجعون عن مطالبتهم بحقوقهم.

-تعقيد التشريع و الشروط المفروضة لتحويل الحقوق التي تؤخذ بعين الإعتبار المعطيات المتعلقة بالحالات الإجتماعية و اللإقتصادية للبلاد.

-بالرغم من التقييد فقد إصطدمت القوانين برد و معارضة المستعمر و أرباب العمل فيما يخص تطبيقها لا سيما إتجاه الجزائريين.

-فكان رب العمل المستعمر يقوم بتفضيل القطاعات الأساسية للقوة الإستعمارية بتعرض ضمان إستقرار للمستخدمين الضروريين لسير الإقتصاد الإستعماري.

الفرع الثاني: الفترة التاريخية ما بين 1950-1962:

إن العلاقة العدائية بين العامل الجزائري و صاحب العمل كانت معقدة بالجزائر لأن العمال الجزائريين كان عليهم الوقوف في وجه أصحاب العمل في إطار نضالهم لإنتزاع أولى القوانين المتعلقة بالتأمين الإجتماعي بعد مرور مدة طويلة على إعتمادها في سنة 1945 بفرنسا.

و عن الجانب التنظيمي فقد صدر مرسوم في 1950/02/20 المتعلق بتنظيم صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر الذي مهد لتأسيس مختلف الصناديق، و أولها الصندوق الأساسي و هو صندوق التأمينات الإجتماعية، ثم صدر قرارين تنفيذيين الأول في 1951/03/28 و الثاني في 1951/07/30 الذي حددت بموجبهما هيئات الضمان الإجتماعي بثلاثة صناديق رئيسية(1)، الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الإجتماعية، صناديق التأمينات الإجتماعية المهنية، صناديق التامين ذات النظام الخاص.

1-بوحنية قوي، عزيز محمد الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية 2012 ص136.

و يعتبر الصندوق المركزي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالإستقلال المالي تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر، و يسيرها مجلس إداري يضم 27 عضوا، منهم الرئيس المعين من طرف الحاكم و ستة أعضاء ينتخبون من المجلس الجزائري و إثني عشر عضوا يمثلون باقي الصناديق من صفة ممثلي أرباب العمل و ممثلي العمال، بالإضافة إلى الصناديق الجهوية على مستوى كل من الجزائر العاصمة، وهران و قسنطينة، تخضع لوصاية الصندوق المركزي بالعاصمة.

تشرف هذه الصناديق الجهوية على الصناديق الخاصة المحلية التي تم تأسيسها تبعا حسب قطاعات النشاط المعتمدة أو الأخطار التي تسيرها.

و يشرف على إدارة الصندوق مجلس إداري يضم النقابات العمالية الممثلة للجالية الفرنسية بالجزائر و ممثلين عن أرباب العمل، حيث يكون تمثيل الأعضاء مناصفة ما بين النقابتين و يحدد العدد حسن نسبة المنتمين عن كل قطاع، بالإضافة إلى ممثلين عن الحكومة و شخصيات مستقلة.

لقد تمكن الجزائريين من الإستفادة من نظم التأمين الإجتماعي و التقاعد بالنسبة للنظام العام و الذي لم يسري مفعوله حتى سنة 1950 بالنسبة للتأمينات الإجتماعية و سنة 1957 بالنسبة للشيخوخة(1).

و بفضل النضالات المتواصلة للعمال الجزائريين تم إفتكاك حقوق جديدة منها المنح العائلية سنة 1956 بالنسبة لليد العاملة الجزائرية بالقطاع الفلاحي.

و قد مس الضمان الإجتماعي بالدرجة الأولى الوظيف العمومي و قطاعات بعض المصالح كالكهرباء و الغاز، السكك الحديدية،المناجم، البنوك و التأمينات.

1-عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل و الحماية الإجتماعية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2005 ص 111.

من خلال هذه اللمحة التاريخية للضمان الإجتماعي ببلادنا نسجل فارق بالغ الأهمية في درجة التطور و وتيرة التقدم و كذا الأهداف المسندة لمختلف أنظمة الحماية الإجتماعية التي وضعت من قبل القوى الإستعمارية.

ثم إدراج الأنظمة مع مراعاة مصطلح المستعمر مع وضع شروط صارمة للإستفادة منها مما دعم عوامل إقصاء الجزائريين من الإستفادة من الحماية الإجتماعية حيث عرف إنشاء و تطوير التامين الإجتماعي بالجزائر ضغوطات نتجت عن الوضعية السياسية التي ميزها الإضطهاد المزدوج من السيطرة الإستعمارية و إستغلال ذو طابع رعوي، و يضاف لذلك تحايل المستخدمين الذين يستعملون في الغالب يد عاملة جزائرية دون التصريح بها و لم يكن لهؤلاء العمال إلا الرضوخ لهذه الشروط بسبب البطالة الهيكلية التي كانت سائدة آنذاك.

في النهاية فإن الحماية الإجتماعية لم تمس سوى فئات محددة من السكان الجزائريين(1).

المطلب الثاني : الضمان الإجتماعي بعد مرحلة الإستقلال

أما بعد الإستقلال أخذ الضمان الإجتماعي منحى تطوريا عرف خطوات يمكن تحديدها في المرحلتين التاليتين:

الفرع الاول: الفترة التاريخية ما بين 1962 و سنة 1983

على غرار القطاعات الوطنية الأخرى، لقد عرف الضمان الإجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيش على مستواها التسيير بفضل تجميع خمسة عشر هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران،الجزائر، قسنطينة).

1-عجة الجيلالي المرجع السابق ص112.

ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة الضمان الإجتماعي.

إن أهم ما ميز هذه الفترة من الناحية التشريعية ظهور المرسوم رقمك 63-457 المؤرخ في 1963/11/14 و المتعلق بإنشاء جهز الضمان الإجتماعي الخاص بهيئة البحارة يسمى(مؤسسة الإدراك الإجتماعي للبحارة) EPSJM.

تحت إشراف وزارة النقل يسير التأمينات الإجتماعية المنح العائلية و التقاعد، كما تميزت أيضا بالمرسوم رقم 64-125 المؤرخ في 1964/04/12 الذي يبين التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الإجتماعي و الذي يتميز بـ(1).

-التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح نصف تمثيل عمالي.

-يتم تحديد ثلثي المستخدمين و العمال عن طريق تنظيماتهم العمالية و ليس عن طريق الإنتخاب.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64-364 المؤرخ في ديسمبر1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المكلف بـ:

-النشاط الصحي و الإجتماعي.

-الوقاية من الأمراض المهنية.

-الإعلام العام للمكلفين.

-نشأة مدرسة وطنية للضمان الإجتماعي.

-إبرام إتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية.

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان سنة 1966 المحدد لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الإجتماعي لجميع الأنظمة.

1-HANOUZ MOURAD ET KHADIR MOHAMED ;PRECIS DE SECURETE SOCIALE O.P.U EDIT 1996 P11 ET 15 .

تميزت سنوات السبعينيات بالمخطط التطوري الأول، الأمر الذي أثر بشكل أو بأخر على منظومة الضمان الإجتماعي و على قاعدتها المالية و الإجتماعية و ذلك بتزايد عدد السكان النشطاء و بشكل ملفت.

يتلخص هذا التأثير في التغيرات التي مست مبالغ التعويض من عدد الأسابيع، عطلة الأمومة من 08 إلى 14 أسبوع، قائمة الإمراض المزمنة من 04 إلى 25 ....الأخ.

تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن عدة مراسيم و مناشير مختلفة(1)، مرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 1970/08/01 و المنشئ لـ:

-توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الإجتماعي بإستثناء النظام الزراعي و كذا الخاص بالبحارة و كذا نظام عمال السكك الحديدية و نظام شركة الكهرباء و الغاز.

-الزيادة في عدد ممثلي العمال على حساب عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الغدارة.

-الإنقاص من إمتيازات مجلس الإدارة و تحديدها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق و السهر على السير الحسن لها.

-توسيع سلطات المدير و تعيينه من طرف الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي7

-مرسوم 70-89 المؤرخ في 1970/12/15 المنشئ لصندوق التامين على الشيخوخة لغير الأجراء غير المزارعين.

-منشور 1971/04/15 ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين و عائلاتهم ضد أخطار المرض، العجز، الوفاة ، الأمومة و يؤمن معاش الشيخوخة و يسهل عملية فتح الحقوق.

1-HANOUZ MOURAD ET KHADIR MOHAMED ;PRECIS DE SECURETE SOCIALE O.P.U EDIT 1996 P16 ET 17 .

-منشور 74-80 المؤرخ في 1974/01/30 يضع معظم أنظمة الضمان الإجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية بإستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة .

-منشور 17سبتمبر 1974 يمنح الإستفادة من التأمينات الإجتماعية لغير الأجراء.

الفرع الثاني: الفترة التاريخية بعد سنة 1983

إن سنة 1983 هي سنة التحول الجذري لنظام الضمان الإجتماعي حيث ظهرت خمسة قوانين و سبعة عشر مرسوما متعلقة بالتأمينات الإجتماعية و حوادث العمل، الأمراض المهنية و واجبات المكلفين و أيضا المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا حيث يلاحظ أنه تم التخلي عم جميع الأنظمة السابقة، و التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الإجتماعي يتسم بتوحيد الإشتراكات و إمتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم(1)، هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة الحالية يحقق قدرات كبرى من التضامن، يوفر أداءات من مستوى رفيع و يسمح بتوسيع رقعة المستفيدين.

و تميزت هذه المرحلة بصدور خمسة نصوص قانونية دفعة واحدة في 1983/07/02 و هي :

-83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

-83-12 المتعلق بالتقاعد.

-83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

-83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي

1-ملخص عاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الإجتماعية المنظمة من طرف وزارة العمل و الحماية الإجتماعية بالمعهد الوطني للعمل سنة 2000.

-83-15 المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي.

-المرسوم رقم 223/85 المتعلق بتنظيم الصناديق حيث قلصت إلى صندوقين فقط الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNASAT، و الصندوق الوطني للتقاعد CNR، حيث إعتبرت الصناديق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسير عن طريق مجلس إداري 1986 تشكيل أول مجلس إداري الذي جمد و لم يعمل به بسبب تناقضات في كيفية تسيير الصناديق مع طبيعتها القانونية.

-القانون رقم 88-1 المتعلق بالمؤسسات العمومية الذي إعتبر صناديق الضمان الإجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص في المادة 49 منة (1)

و إبتداء من سنة 1992 وبعد التغيرات في النظام السياسي .و الإقتصادي في الدولة الذي حمله دستور 1989 كان لزاما إعادة تكييف منظومة الضمان الإجتماعي مع هذه التحولات التي من أبرزها:

صدور المرسوم رقم 92-07 في 1992/01/04 الذي يحدد الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي بإعتبارها مؤسسات تتمتع بالإستقلال المالي و الإداري و تسير عن طريق مجلس إداري تحت وصاية الوزارة المكلفة باضمان الإجتماعي و هذه الصناديق:

-الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS و هو الصندوق الأم و المكلف بتسيير الأخطار الإجتماعية الرئيسية للتأمينات الإجتماعية و الذي إنبثق عنه باقي الصناديق المستحدثة.

-الصندوق الوطني للتقاعد CNR,

-الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS.

-91-046 مرسوم يحدد تشكيل المجلس الإداري.

1-عزيز محمد الطاهر ، محاضرات و أعمال مقررة ، كلية الحقوق و العلوم اسياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة.

-94-10 تأسيس التقاعد المسبق .

-94-11 تأسيس منحة البطالة.

-1995 تأسيس صندوق للتأمين عن البطالة CNAC .

-1998 الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و العطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء و الري و الأشغال العمومية C.A.C.O.B.T.P.H.

-2006 تأسيس الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي CNRCSS(1).

و تتميز هذه الصناديق كونها مؤسسات عامة ذات طبيعة إجتماعية (كونها تدير مرفقا عاما) تسير من طرف مجالس إدارية مشكلة من المستفيدين من الصناديق (المؤمنين) و المساهمين فيه أرباب العمل، تخضع في علاقتها مع الغير إلى القانون الخاص وليس القانون التجاري، مثلما نص على ذلك المشرع في المادة 02-2 من المرسوم رقم 92-07 و يترتب على ذلك :

- خضوعها لوصاية الدولة عن طريق الوزارة المكلفة بالضمان الإجتماعي.
- تمتعها بإجراءات إستثنائية لتحصيل ديونها.
- خضوع أعوانها الذين يعتبرون عمالا و ليس موظفين إلى إتفاقيات جماعية و إلى قانون العمل.
- قراراتها تخضع لإجراءات خاصة للطعن فيها أمام القضاء.
- تعين بعض الموظفين بموجب مراسيم مثل المدراء العامين ومدراء الوكالات

1- عزيز محمد طاهر محاضرات و أعمال مقررة، كلية الحقوقو العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

2- عزيز محمد طاهر محاضرات و أعمال مقررة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

الفصل الثاني

رغم التطور و التقدم الهائل الذي يحدث في العالم الحديث ما يزال الإنسان يصارع لحفظ وجوده، بالسعي يوميا إلى توفير مطالب حياته، و حاجاته و تامين غدة في مواجهة أخطار المستقبل المجهول و هو يدو كان العمل هو السبيل الوحيد لذلك، بما يضمن له الحق في أجر عادل و مناسب يضمن له و لعائلته الحياة الكريمة، و من ثم كانت وسيلة الحياة الإجتماعية نتاجا لصراعات و تسويات إجتماعية من اجل تغطية أجتماعية شاملة و عادلة.

حيث كانت لزاما علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أوله مجالات الضمان الإجتماعي و في المبحث الثاني هياكل الضمان الإجتماعي و طرق تمويلها.

المبحث الأول: مجالات الضمان الإجتماعي

إن المشرع الجزائري أراد بعد إعداد النصوص الصادرة سنة 1983 المتعلقة بميدان الضمان الإجتماعي أن يوحد نظام التأمينات إلى جميع القطاعات لكي يضمن حياة كافية للمؤمنين الذين تعترضهم في بعض الحالات مخاطر إجتماعية، و إقتصادية منها المرض، الشيخوخة ، حوادث العمل، و الأمراض المهنية، البطالة....الأخ(1).

و بهذه الصفة يكون المشرع قد فكر قبل كل شيء في الحفاظ على صحة العنصر البشري الذي هو أساس كل سياسة تنمية في البلاد.

فالجزائر قامت بإعداد تشريع عصري في ميدان التأمينات الإجتماعية بكل فروعها لكن مقابل ذلك و من اجل قيام هيئات الضمان الإجتماعي بالتكفل المباشر بالمؤمنين سواء كانوا في حالة نشاط أو غير نشاط و كذلك الفئات الخاصة، أقر المشروع على عاتق المكلفين بوجه عام إلتزامات مختلفة، تختلف بإختلاف هيئة الضمان المنخرط فيها.

1-جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص4،الجزائر 2004ص40.

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه المخاطر المغطاة في مجال الضمان الإجتماعي، أما الثاني فنتناول فيه الأشخاص المستفيدون من التغطية الإجتماعية.

المطلب الأول: المخاطر المغطاة.

يختلف الخطر في التأمين عن المفاهيم العامة الأخرى، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان، من وقوع أحداث ضارة، فإن معناه في التأمين لا يقتصر على ذلك، بل يحقق في العديد من المناسبات، و لبعض الأطراف أحداث سارة تلتقي فيما فكرة الضرر و يتحقق ذلك في الكثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له.

و الخطر بجميع مواصفاته و أصنافه يمكن تعريفه بأنه حادث مستقبلي الوقوع لا دخل لإدارة احد الأطراف لحدوثه و ان يكون محله مشروعا.

كما يمكن تعريفة على انه الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع، فالأخطار الإجتماعية وفقا لهذه الفكرة هي تلك المخاطر وثيقة الإرتباط بالحياة الإجتماعية (1).

و يمكن ان نعرف الخطر الإجتماعي بالنظر إلى أثاره و نتائجه بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الإقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سواء عن طريق إنتقاص الدخل أو إنقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض، العجز ، الوفاة، الشيخوخة، أو لأسباب إقتصادية كالبطالة، أو عن طريق زيادة الأعباء دون إنتقاص الدخل كنفقات للعلاج، و الأعباء العائلية المتزايدة(2).

و عليه فالمخاطر الإجتماعية و التي يغطيها الضمان الإجتماعي تقتصر على المخاطر التي تهدد قدرة العامل على العمل و المخاطر التي تهدد مستواه المعيشي.

و في ضوء هذا المفهوم يمكن تقسيم المخاطر الإجتماعية إلى نوعين رئيسيين: أولهما يشمل المخاطر المتعلقة بممارسة المهنة، و الثاني يشمل المخاطر الحياتية(3).

1-برهام عطاء الله، مدخل إلى التأمينات الإجتماعية دار المعارف، مصر 1969 ص40.

2-محمد حسن القاسمن التأمينات الإجتماعية، أحكام التأمين الإجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث مصر 1999 ص 10.

3- حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي ، أحكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005ص160.

الفرع الأول: المخاطر و الأمراض المهنية

تشمل المخاطر المهنية: طوارئ العمل الأمراض المهنية، و البطالة.

أولا: طوارئ العمل: نعني بطوارئ العمل أو إصابات العمل ما يقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقد له أثناء تأديته و قيامه بمهامه، أو من خلال ذهابه و إيابه إلى العمل كحوادث الطريق و كذلك الإنتشار الواسع لإستخدام الآلات في الصناعة و تزايد عدد الإصابات الناشئة عنها و ما ينتج عن هذه الإصابات من أضرار تصيب العمال في سلامتهم و معاشهم(1).

و عليه أعتبر المشرع الجزائري حادث العمل كل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ و خارجي و طرأ في إطار علاقة العمل(2).

قد وسع المشرع الجزائري من دائرة المستفيدين من التغطية الإجتماعية لحوادث العمل و يتضح ذلك من خلال فحوى المواد 3 و 6 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية بحيث نص في المادة 3 على انه "يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان النشاط الذي ينتمون إليه و النظام الذي كان يسري عليهم قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق "، و أضافت المادة 06 من نفس القانون "ينطوي وجوبا تحت التأمينات الإجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم".

تجدر الإشارة انه بقدر ما وسع المشرع من دائرة المستفيدين من التغطية الإجتماعية لحوادث العمل، فقد وسع كذلك من دائرة التكفل بحوادث العمل و من قبل هيئات الضمان الإجتماعي بالتوسع في حالات، و أسباب هذه الحوادث من خلال مضمون المواد 7و8و12 من القانون 83-13 المعدل و المتمم بالأجر 96-19 المؤرخ في 1996/07/06.

1-الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و أفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير يوم 03-04ديسمبر2012 ص4.

2- المواد 06 و 63 و 64 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المؤرخ في 1983/07/02 الجريدة الرسمية العدد 4.

حيث قرر المشرع على إعتبار أيضا كحادث عمل، الحادث الذي يطرأ اثناء قيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع إستثنائي أو دائم أو مزاولة الدراسة، بإنتظام خارج ساعات العمل كما إعتبر كحادث عمل حتى، و لو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له إجتماعيا، الحادث الواقع أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة، أو القيام بعمل متفاني للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.

الملاحظ أن قوانين التأمينات الإجتماعية لا سيما المتمثلة بحوادث العمل بقدر ما توسعت في تحديد نطاق العمل، و التغطية الإجتماعية، بقدر ما توسعت في تحديد الشروط و الواصفات، و الظروف التي ترتب مسؤولية الضمان الإجتماعي، عند وقوع حادث عمل حماية لحقوق العامل المتضرر في اغلب الأحيان، هذا التوسيع كثيرا ما يثير مشاكل في تكييف حوادث العمل، التي يتعرض لها المؤمن في حياته اليومية فيما إذا كانت تدخل ضمن نطاق مسؤولية و تكفل هيئات الضمان الإجتماعي أم لا. إذ كثيرا ما يحاول العامل الإستفادة من هذه التغطية الإجتماعية، و هو ما يشكل عادة أهم الإشكالات و المسائل التي تكون المنازعات بين المؤمنين و هيئات الضمان الإجتماعي (1).

ثانيا : الأمراض المهنية:

أقر المشرع الجزائري على أعتبار الأمراض المهنية كل أمراض التسمم و التعفن التي تنشأن عن الإحتكاك المستمر بين العامل، و بعض المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج وأمراض الرئة الناتجة عن تعرض العمال للغبار في أماكن العمل كغبار القطن، و غبار المحاجر، و يلاحظ أن الأمراض المهنية تشترك مع طوارئ العمل في السبب، و هو العمل و ظروفه و تختلف معها في الإثبات علاقة الإصابة بالعمل، حيث يسهل ذلك الطارئ، و يصعب في المرض ، و التعويض عن المرض المهني، كالتعويض عن طارئ العمل يخضع أساسا لقواعد المسؤولية التقصيرية بمعني أن حصول العامل المصاب على تعويض يتوقف على إثباته الخطأ في جانب رب العمل، و العلاقة السببية بين الخطأ و المرض المهني الذي حل به.

-1 سماتي الطيب، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى 2008ص47.

غير ان تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية يؤدي في الكثير من الأحيان إلى حرمان العامل المصاب من التعويض، لعجزه عن إثبات الخطأ في جانب رب العمل، و هذا ما دعا إلى إخضاع الأمراض المهنية لنظام الضمان الإجتماعي، أسوة بطوارئ العمل و ذلك ضمانا لحق العمال في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم بسبب هذه الأمراض(1).

و لقد أعزى المشرع تحديد الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل و قائمة الأشغال التي قد تتسبب فيها لجنة مكلفة بذلك، تتكون من ذوي الإختصاص تحت إشراف وزارة الصحة.

و قد حدد القرار الوزاري المشترك بين وزير العمل و الحماية الإجتماعية و وزير الصحة و السكان المؤرخ في 10أفريل 1995 (2)، تشكيلة لجنة الأمراض المهنية حيث قضت المادة الأولى منه على ان تتشكل لجنة الأمراض المهنية المعدل و المتمم و التي يرأسها ممثل وزير المكلف بالضمان الإجتماعي من :

-ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالعمل.

-ممثل واحد(1) عن الوزير المكلف بالصحة

-أربعة ممثلين (4) عن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية.

-ممثلين (2) عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

-ممثل (1) من المعهد الوطني لحفظ الصحة و الأمن.

-ثلاثة (3)أطباء متخصصين في طب العمل يعينهم الوزير المكلف بالصحة.

و يمكن لهذه اللجنة عند الحاجة الإستعانة بأي شخص أو مؤسسة متخصصة في مجال الأمراض المهنية إذا كان من شأن ذلك أن يساعدها في مهامها.

1-حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية ط1 بيروت لبنان.

2-الجريدة الرسمية رقم 21 سنة 1996.

ثالثا: البطالة:

ينظم هذا النوع من التأمينات الأحكام الخاصة بمن يتعطل عن العمل بصفة غير إرادية ، و يهدف هذا النوع إلى تعويض هؤلاء العمال عن أجورهم المفقودة نتيجة البطالة الإجبارية بمنحة البطالة و الإستفادة من المنحة لا بد توفير الشروط التالية :

- أن يبحث الشخص عن العمل، و أن يثبت إسمه في سجل مكاتب العمل ، و أن يعبر بكل جدية عن رغبته الصادقة في العمل و المضرب عن العمل أو المحال المجلس التأديبي أو المفصول وفقا لقرار إداري لا يعد خاضع لهذا القانون.
- قدرة البطال على العمل.
- يخص هذا التأمين فئة العمال الذين يؤدون وظيفة مأجورة و لا يخص غيرهم

و يهدف خذا التأمين إلى:

- إيجاد فرص عمل للعاطلين .
- تقديم منافع عدم التشغيل العاملين المؤهلين (منحة البطالة) (1).
- رفض العامل العاطل الإلتحاق بعمل ما يعرض عليه من قبل مكاتب العمل.
- إذا لم يتردد البطال دوريا على مكتب القوى العاملة في المواعيد المحددة.
- ثبوت إشتغاله لحسابه الخاص أو حصوله على وظيفة أخرى.
- إستدعائه للخدمة الوطنية.
- مغادرة الوطن.
- إنتهاء مدة المنحة.

الفرع الثاني: المخاطر الحياتية :

هي أيضا مخاطر إجتماعية، و هي لا تصيب العمال وحدهم، و إنما تصيب كل الأفراد، و لكن أثرها على العمال يكون أشد قسوة، بسبب ضآلة مواردهم، و عجزهم عن مواجهة أثارها بقدراتهم الذاتية المحدودة.

1-زيرمي نعينة، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و أفاق التطوير "جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، كلية العلوم التجارية، و علوم التسيير يوم 03-04 ديسمبر 2012 ص 5.

أولا : المرض:

يقصد به هنا المرض غير المهني، و هو كل إعتلال جسدي أو عقلي ، يستوجب رعاية طبية ، و المرض هو من الأخطار التي يتعرض لها أفراد المجتمع جميعا، و لكن أثره على العامل من الناحية المادية يكون أشد وطاءه عليه من غيره من الناس، لأنه بالإضافة إلى ما يتطلبه من نفقات علاجية ، أو إستشفائية، و قد يودي إلى توقف العامل عن عمله لفترة طويلة أو قصيرة، يفقد العامل خلالها دخله من عمله، و قد لا يكون لديه ما ينفق منه، فيعاني من العوز و الحرمان(1)، و يلعب التأمين على المرض دورا أساسيا في أنظمة الضمان الإجتماعي و هذا الدور المثلث إنه يؤمن أول ما يؤمن عملية التعويض عن العامل المريض الذي أقعده المرض عن العمل، بتقديم المعونات النقدية له تحت شكل تعويضات مالية بدلا من أجره، ثم يؤمن ثانيا تحت شكل معونات عينية جزءا من نفقات علاج الطبيب و الأدوية، و غيرها حسب الحالة و الإحتياج لكل مريض، و ثالثا بإعتناء الضمان الإجتماعي بالمؤمن يهدف إلى حماية الصحة العامة التي تلعب دورا بالغ الأهمية في المحافظة على الإقتصاد و الإنتاج الوطني.

و منه فالتأمين على المرض يشكل التكفل بالعمال الأجراء و غير الأجراء و كل الأشخاص الذين شملتهم التغطية الإجتماعية في حالة الإصابة بمرض و كل ما تقتضيه متطلبات العلاج، و العناية و التكفل بالمرض إلى غاية شفاءه النهائي (2)، فإصابة المؤمن له بمرض من شأنه أن يخول له الحق في الأداءات النقدية و هذا بعد قيامة بكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا (3)، من وجوب قيام المؤمن له بإشعار هيئة الضمان الإجتماعي بالمرض الذي أصابه بمدة يومين عمل غير مشمول فيها اليوم المحدد بالتوقف على العمل و هذا ما نصت عليه المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 13-02-1984 (4).

1-حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق ص 165.

2-خديجة حسين نصر نظم التامين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ط1، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله 2007 ص 12.

3-المادة 7 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المرجع السابق.

4-القرار الوزاري الذي يحدد مدة الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية، لدى هيئات الضمان الإجتماعي الجريدة الرسمية، رقم 07 الصادرة بتاريخ 1984/02/14.

و يتم التصريح بإيداع المؤمن له المريض و صفة التوقف عن العمل لدى شباك هيئة الضمان الإجتماعي المختصة.

هذا و إذا كان خطر المرض بصفة عامة من الأخطار التي يتعرض لها الجميع في المجتمع دون إستثناء مهما كانت مستوياتهم الإجتماعية، و الإقتصادية أو الأسرية، فإننا نجد من بين هؤلاء من تسمح له إمكانياته بالتصدي لأثاره المادية، لكن العامل الأجير هو الذي يعتمد في معيشته على دخله، فإن نتائج هذا الخطر ستكون قاسية بالنسبة إليه، خاصة العامل صاحب الدخل الضعيف، الذي لا يسمح دخله بالتوفير او الإدخار، كما لا يمكن لهذا الدخل أن يوفر له حتى وسائل الوقاية من الأمراض.

إذن فالمرض خطر يتعرض له أي فرد في المجتمع و لا يمكن تجنبه أبدا متى توافرت أسبابه، و التي لا تكون لإدارة الفرد أي دخل فيها (1)

غير أن هذا لا يعني أن الوسائل الوقائية و العلاجية لا تلعب دورا في مواجهة هذا الخطر لكنها قد لا تكفي، لذلك لا بد من التصدي لما يترتب عن هذا المرض من أثار المادية او الإقتصادية التي تخلفها في حياة الفرد أو أسرته، في حال إنقطاع دخله كما لا تكفي المساعدات الأسرية او الإجتماعية التي تقدما الدولة أو الأسرة نظرا لإفتقارها للطابع الإلزامي من جهة، و من جهة أخرى قد لا تسمح إمكانية الأسرة أو الدولة بالتكفل بنتائج هذا الخطر (2).

فالتامين ضد المرض بالإضافة لما يقدمه المريض من وسائل الوقاية و العلاج فإنه يمنحه تعويضات نقدية في حالة توقفه عن العمل حيث يضمن له دخلا بديلا عن راتبه الذي فقده حتى يوفر له المستوى المعيشي المناسب أثناء فقتر توقفعه عن العمل (3).

و يعتبر هذا التعويض حق من حقوقه التي لا يوفرها التامين الإجتماعي و ليست مساعدة إجتماعية أو أسرية بل هو الحق مقرر بمقتض التأمينات الإجتماعية و تعتبر هذه ميزة من ميزات التأمينات الإجبارية التي تتوفر على عنصر الإلزام الذي بموجبه يستطيع المؤمن اللجوء للقضاء للمطالبة به في حالة عدم تمكينه منه، و بالمقابل فهو أيضا ملزم بدفع إشتراكاته و لا خيار له في ذلك (4).

1-زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية ، ص 153.

2-زرارة صالحي الواسعة، نفس المرجع ص 154.

3-أحمد حسين البرعي الوجيز في القانون الإجتماعي (قانون العمل و التامينات الإجتماعية) دار النهضة العربية القاهرة 1992 ص25.

4-زرارة صالحي الواسعة ، نفس المرجع ص 156.

ثانيا الأمومة:

التامين عن الولادة يهدف إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة، و ظروف ولادة حسنة، و ضمان الحفاظ على صحتها و صحة مولودها، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة على الحمل و الولادة سواء تعلق منها بنفقات العلاج، و الرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لإنقطاعها عن العمل بسبب الحمل و الولادة حيث تتلقى تعويضة يومية(1)، و عليه تستفيد المرأة العاملة التي إنقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع الأداءات النقدية و المتمثلة في تعويضة يومية تقدر بـ 100% من الأجر اليومي بعد إنقطاع إشتراك الضمان الإجتماعي (2).

و بالرجوع إلى المادة 12 من الأمر 96-17 المعدل و المتمم للقانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

إن المدة التي تنقطع فيها المرأة العاملة عن عملها تقدر بـ 14 أسبوعا متتالية تبدأ على الأقل ستة أسابيع من التاريخ المحدد للولادة، و عندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص فترة التعويض المقدرة بـ 14 أسبوعا و يجب على المرأة العملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع بناء على شهادة طبية على ان تقل هذه المدة عن أسبوع (3).

فالمشرع الجزائري لم يكتفي بتوفير الحماية للمرأة العاملة فقط بل وسع من نطاق التغطية الإجتماعية لفئة أخرى، لتشمل المرأة الحامل التي توفى عنها زوجها متى ثبت شرط العمل المطلوب في المتوفي عند تاريخ الوفاة.

كما قضى المشرع أيضا بحق المرأة بالأداءات المستحقة بموجب التامين عن الولادة في حالة طلاقها أو فراقها عن زوجها من وقع هذا الطلاق أو الفراق من التاريخ المزعوم للحمل و تاريخ الولادة (4).

1-المادة 8 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدلة بالمادة 4 من الامر 96-17 المؤرخ في 1996/07/06

2-المواد 28-29 من الأمر 96-17 المؤرخ في 1996/07/06 الذي يعدل و يتمم القانون 83-11 المؤرخ في 1983/07/02

3-المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

4-المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 84-27 المؤرخ في 1984/02/11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

و عليه فالمشرع الجزائري حرصا منه على صحة المرأة الحامل و كذا صحة جنينها الإلتزام بكل الإجراءات المحددة و إلا ترتب عليها عقوبة تتمثل في تخفيض نسبة 20% من الأداءات المستحقة إلا في حالة وجود عذر قاصر.

ثالثا: العجز:

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته، الجسدية فتؤثر على قواه البدنية و مقدرته على القيام بالعمل، و يعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز الذي أصابته القيام بعمل يمكنه من الحصول على دخل يفوق الدخل الذي كان يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه(1).

يؤدي العجز إلى فقد القدرة على الكسب فيتعرض العاجز و عائلته لحق العوز و الحاجة نظرا لإنقطاعه عن العمل و بالتالي حرمانه من دخله الذي هو مصدر رزقه أما لمدة مؤقتة "العجز المؤقت" أو بشكل دائم "العجز الدائم"، و تمتد آثار هذا الحرمان غلى عائلته بإعتباره المعيل الوحيد لها، بالإضافة ما تتطلبه حالته الصحية من إنفاقات طبية، كما تتغير حالته الإجتماعية إذ يحول العجز عن صفوف القوة العاملة إلى صفوف القوة غير المنتجة.

1-أحمد حسين البرعي، الوجيز في القانون الإجتماعي (قانون العمل و التأمينات الإجتماعية) المرجع السابق ص588.

للعجز أسباب عديدة فهناك العجز الخلقي الذي يولد به الإنسان، و هناك العجز الناتج عن الحروب و هو ما يطلق عليه (معطوبي الحرب) و هناك العجز الناشئ عن حوادث العمل و العجز الناشئ عن حادث طريق، و هناك العجز الناشئ عن المرض (1).

و يعتبر المرض من أهم الأسباب المؤدية للعجز خلاصة ما يعرف بالامراض المزمنة او الأمراض التي يستعصي علاجها (2)، و في هذه الحالة لا يقع العجز بصورة فجائية بل يكون في أعقاب مرض أو حادث.

يعتبر الشخص في حالة عجز عندما تستقر حالته و لا يحدث فيها أي تطور، و قد تطول مدة إستقرار حالة العجز، لذلك تذهب أغلب التشريعات لإعتبار الإنسان في حالة عجز عن العمل عند إنتهاء مدة زمنية، يكون في أعقابها عاجزا عن القدرة عن العمل، و غالبا ما تحدد هذه عند إنتهاء المدة التي يستفيد المؤمن إليه، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 41 من المرسوم 84-27 بقوله" تقدر حالة العجز لدى إنتهاء المدة التي يستفيد المؤمن له خلالها من أداءات نقدية بمقتضى التأمين عن المرض غير أن مبلغ المعاش يحدد مؤقتا إذا لم تستقر حالة العجز مع إنتهاء المدة السالفة الذكر" (3).

هذا و يعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز التي أصابته القيام بعمل يمكنه من الحصول عن الدخل الذي كان يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز، و ذلك بالمقارنة إلى أجر عامل من نفس كفاءته و خبرته و في نفس القطاع الذي كان يعمل به، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه، أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه، و هذا واضح في نص المادة 40 من المرسوم رقم 27/84 إذ ينص على أنه "يعد في حالة عجز المؤمن له الذي يعاني عجزا يخفض على الأقل نصف قدرته عن العمل أو الربع، أي يجعله غير قادر أن يحصل في أية مهنة كانت على أجر يفوق نصف أجر منصب أحد العمال من نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها سواء عند تاريخ العلاج أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث.

1-سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي دار الهدى عين مليلة 2014 ص 166.

2-أحمد حسن البرعي الوجيز في القانون الإجتماعي (قانون العمل و التأمينات الإجتماعي)، المرجع السابق ص 586.

3-زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية المرجع السابق، ص252.

يلاحظ في نص المادة أن المشرع الجزائري إعتمد عند تحديد مفهوم العجز على المعيار المهني أي عدم القدرة على القيام بنشاط مهني معين بالذات، حيث يعتبر الشخص في حالة عجز عندما يفقد القدرة على العمل الذي كان يباشره قبل إصابته أو مرضه، الذي تخلق عنه عجزه و لو كان بإستطاعته القيام بنشاط مهني آخر.

و بإعتماد المشرع الجزائري على هذا المعيار يكون قد ضيق في تفسير مفهوم العجز.

تقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة و يحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة المبينة في قوانين التأمينات الإجتماعية، تأخذ في الإعتبار الحالة العامة البدنية و العقلية للعامل المهني، إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه، إذا فالهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الإجتماعي و منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الإنقطاع عن عمله و لا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان عمر المؤمن له أقل من السن إلي يخول له الحق في التقاعد، غير أنه بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للإستفادة من معاش التقاعد(1).

و العجز مصنف إلى ثلاثة أصناف حددتها المواد من 36 إلى 36 من قانون 83-11 و التي جاءت على النحو التالي :

-الصنف الأول: العجزة الذين ما زالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور و تكون نسبة العجز لهذه الفئة مقدرة بـ 60% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

1-المادة 34 من القانون 83-11 المرجع السابق.

الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور و تكون نسبة العجز لهذه الفئة بـ 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثالث: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور و يحتاجون إلى مساعدة من غيرهم و تكون نسبة العجز لهذه الفئة بـ 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب يضاف لها نسبر 40 % تمنح للشخص المساعد.

و نظرا لكون العجز لا يحدث بصورة فجائية، بل غالبا ما يكون عقب مرض أو حادث يقتضي مرور فترة من الزمن حتى تتحدد نسبته و ذلك بإستقرار حالة العاجز أو شفاءه.

لذلك فإن المشرع الجزائري لا يقدر معاشا للعجز إلا بعد مرور فترة من الزمن يمنح العاجز خلالها أداءات أو تعويضات تأمين المرض و عند إنقضاء هذه المدة تتولى هيئة الضمان الإجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق المترتبة على تأمين العجز دون إنتظار تقديم الطلب من المعني و هذا واضح من نص المادة 35 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية بقولها:

- عند إنهاء المدة التي قدمت من خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الإجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون إنتظار الطلب من المعني بالأمر (1).

رابعا : التقاعد:

الشيخوخة كالعجز من المخاطر الحياتية التي تسلب الفرد قدرته على العمل والكسب، فإذا لم يكن لديه دخل بديل أو غير ذلك من مدخر أو مال ينفق منف، وقع في الحاجة و الحرمان بعد أن كان منبعا للعطاء و الإنتاج (2).

1-زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة ، قانون الأمينات الإجتماعية، المرجع السابق ، ص254.

2-حسب عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته، المرجع السابق ، ص166.

يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال و الموظفين و كذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين و التجار و الأطباء و هذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص و غير مأجور و تتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 5 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم .و الذي جاء فيها أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

أ- معاش مباشر: يمنح على أساس نشاط العمل بالذات و يضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

ب-**معاش منقول:** يتضمن- معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة.

-معاشا لليتامى .

-معاشات للأصول.

خامسا: رأسمال الوفاة:

إن الوفاة أمر مؤكد الوقوع لكن التنبؤ بتاريخ حدوثه يبقى مجهول، لذلك حرص المشرع الجزائري لجعلها من المخاطر المضمونة بقوانين الضمان الإجتماعي.

يهدف التأمين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له، في حالة وفاته بتوفير الحماية اللازمة لها ذلك أن فقد عائل الأسرة بالإضافة إلى ما يتطلبه من مصاريف إضافية فمصاريف الجنازة و الدفن يؤدي فقد الأسرة للدخل الذي كانت تعتمد الأسرة أنفسهم غير قادرين عن العمل مما يعرضهم أن يبقوا دون دخل لمواجهة أعباء الحياة (1)

1- محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للتأمينات الإجتماعية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة 1996 ص 9.

فمنحة الوفاة تمنح لذوي حقوق المالك (1) ويقصد بذوي الحقوق طبقا لما نصت عليه المادة 30 من الأمر 69-17 انه :

-زوج المؤمن له ، غير أنه لا يستحق الإستفادة من الأداءات العينية إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجور.

المطلب الثاني : المستفيدون من التغطية الإجتماعية:

إن المستفيدون من أحكام قانون الضمان الإجتماعي الجزائري كل العمال على إختلاف و ألوانهم سواء كانوا أجراء كما تشير المواد 3-5 من قانون 83-11 إلى ذلك القطاع الحيوي الذين ينتمون إليه، و النظام يسري عليهم و يستفيد كذلك الأشخاص الطبعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا مهما كانت نوعية النشاط الذي يقومون به سواء كان صناعيا أو تجاريا أو خدميا أو فلاحيا.

كما يستفيد من ذلك المجاهدون ، وأصحاب الحقوق و المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط و الطلبة و الرياضيون.

كما ينطوي تحت التأمينات الإجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا ما كانت جنسياتهم سواء كانوا يعملون بصفة من الصفات وحيث ما كانت مبالغ أو طبيعة أجورهم و شكل أو طبيعة أو صلاحية عملهم و علاقتهم و تطبق هذه المواد بموجب مرسوم(2).

1- المادة 47 من القانون 83-11 ، المرجع السابق.

2- القانون رقم 83-11 المرجع السابق.

الفرع الأول : الفئات العمالية:

أولا: العمال الأجراء:

يقصد بالفئات العمالية هم العمال الأجراء الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب صاحب العمل و تحت إشرافه و سلطته مقابل أجر.

وفقا لنص المادة 02 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم (1)، يعتبر عاملا أجيرا العامل الذي لديه صلة مرؤوسيه مع صاحب العملاء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه سواء كان عاما أو خاصا.

وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 83-11 سيستفيد كل العمال من مزايا التأمينات الإجتماعية سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه و النظام الذي كان يسري عليهم قبل دخول قانون التأمينات الإجتماعية حيز التطبيق. و عليه فالمشرع الجزائري قصد القضاء على كل تفرقة بين العمال من حيث الإستفادة بمزايا قوانين التأمينات الإجتماعية ، كما عمد إلى التقليل من المشاكل العملية التي قد تحدث في حالة إنتقال أحد العاملين من قطاع إلى أخر كأن يتحول من القطاع العام إلى الخاص. كما هو حاصل الآن في إطار خوصصة المؤسسات العمومية . و عليه فلا يترتب على هذا التغيير أية مشاكل فيما يتعلق بتطبيق أو الخضوع لقانون الضمان الإجتماعي.

ثانيا: العمال شبه الأجراء:

بالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون 83-11 المعدل و المتمم ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، يستفيد من أحكام قانون التأمينات الإجتماعية بالإضافة إلى العمال الأجراء، العمال الملحقون بالأجراء.

1-الجريدة الرسمية عدد 17 سنة 1990 .

تنفيذا لذلك صدر المرسوم رقم 85-33 المؤرخ في 1985/02/09 ، يجدد قائمة المشبهين بالإجراء في مجال الضمان الإجتماعي (1). والذين لهم حق الإستفادة من خدمات التأمينات الإجتماعية و هم :

1- العمال الذين يباشرون مهامهم في إعتزال ، و لو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزء منها.
2- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لا سيم خدم المنازل ، البوابون، السواقون، الخادمات ، الشغالات و الممرضات و كذلك الأشخاص الذين يرعون في منازلهم أو منازل مستخدميهم.
3- الممتهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه(2).
4- الفنانون و الممثلون الناطقون و غير الناطقون في المسرح و السينما و المؤسسات الترفيهية الأخرى الذين يدفع لهم مكافئات في شكل أجور و تعويضات عن النشاط الفني.
5- التجار الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيس .
6- الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون .
7- حمالو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك.
8- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها اجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المعنية بذلك.

1-الجريدة الرسمية رقم 9 بتاريخ 1985/02/24

المرسوم التنفيذي رقم 274/92 ، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 1992/07/04.

ثالثا: العمال غير الأجراء :

يقصد بأعمال غير الأجراء الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور أي الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا لصالحهم دون الإشراف من أحد أو بدون مقابل كاتجار، المحامون، الأطباء....الأخ.

لإستفادة الأشخاص غير الأجراء من الخدمات التي يقدمها الضمان الإجتماعي يلزم هؤلاء بدفع قسط إشتراك الضمان الإجتماعي كاملا، و الذي يعتمد في إحتسابه على الدخل السنوي الخاضع للضريبة، بعنوان الضريبة على الدخل، و في حدود السقف السنوي الذي قدره ثماني مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون.

الفرع الثاني: الفئات الأخرى:

لقد مد المشرع الجزائري الضمان الإجتماعي غلى فئات أخرى غير فئات العمال سواء كانوا أجراء أو غير أجراء و سماها أصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا(1)، و ذلك لغرض الإستفادة من خدمات قانون التأمينات الإجتماعية ، و من هذه الفئة المجاهدون، الطلبة، و المعوقون.

أولا: المجاهدون:

بالرجوع غلى القانون رقم 07/99 المؤرخ في 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد و الشهيد، نجده يعرف المجاهد في نص المادة الخامسة منه بأنه" يعد مجاهدا كل شخص شارك في ثورة التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة، و بدون إنقطاع في هيكل جبهة التحرير الوطني أو تحت لواءها ، خلال الفترة ما بين أول نوفمبر 1954 و 19 مارس 1962 ".

يتضح من نص المادة لإكتساب صفة المجاهد و بالتالي الخضوع لأحكام قانون التأمينات الإجتماعي لا بد أن يكون الشخص قد شارك مشاركة فعلية و بصورة مستمرة غير

1-المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 85-134 المؤرخ في 1985/02/09 المعدل.

2-الجريدة الرسمية العدد 25 سنة 1999.

منقطعة خلال ثورة التحرير المباركة و ذلك بداية من أول نوفمبر 1954 إلى غاية 19 مارس1962 تاريخ وقف إطلاق النار ، ذلك تحت لواء جبهة التحرير الوطني. هذا و يصنف المجاهد إلى عدة أصناف.

أ-أعضاء جيش التحرير الوطني و هم المناضلون الذين حملوا السلاح و فجروا الثورة و كذا المناضلون الذين تمت هيكلتهم في مختلف هيئات الأركان السياسية و العسكرية آنذاك.

ب-يعتبر من أعضاء جبهة التحرير الوطني الأشخاص المهيكلين في تشكيلات مسلحة السرية مكلفة بتنفيذ عمليات مسلحة ضد العدو، مؤسساته و تجهيزاته داخل الوطن و خارجه، و يطلق عليهم إسم الفدائيين و كذا المسبلون.

ج-معطوبي حرب التحرير الوطني و هم الذين أصيبوا بجروح أو بأمراض بسبب مشاركتهم في ثورة التحرير الوطني.

ثانيا: المعوقون:

تستفيد هذه الفئة من المجتمع من أحكام قانون الضمان الإجتماعي (1) ، و تعرف المادة الثانية من القانون 02-09 المؤرخ في 2002/05/08 و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.

المعوق هو كل شخص مهما كان سنه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الخصية و الإجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية و حماية لهذه الفئة فقد قرر المشرع الجزائري إخضاعهم لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية حيث جعل ذلك من الإلتزامات الوطنية التي تلتزم هيئة الضمان الإجتماعي بالتكفل بها و تتمثل على الخصوص في الأداءات العينية المتعلقة بالعلاج و الرعاية الصحية لهؤلاء، و ذلك بضمان العلاجات المتخصصة لهم

1-المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 85-133 المرجع نفسه.

و إعادة التدريب الوظيفي، وإعادة التكييف ، و كذا ضمان الأجهزة الإصطناعية و لواحقها لفائدة الأشخاص المعوقين، و كذا الأجهزة المكيفة مع الإعاقة.

هذا و تقدر نسبة إشتراك هؤلاء في الضمان الإجتماعي 5% تحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون تتحملها الدولة حدها الممثلة في وزارة الحماية الإجتماعية(1).

ثالثا: الأعوان العاملون في الخارج:

تنص المادة 2 من المرسوم رقم 85-244 المؤرخ في 1985/08/20 على أن يلحق الأشخاص الأتي ذكرهم بالنظام الجزائري للضمان الإجتماعي و هؤلاء الأشخاص هم :

- الأعوان العاملون في بعثات الديبلوماسية و النصلية.
- العمال العاملون في الخارج بإسم التعاون.
- أعمال ممثليات الجزائرية.
- الطلبة و العمال و الذين يقبلون على متابعة التكوين في الخرج.
- موظفو التعليم و التأطير التربوي في الخارج.

كما يستفيد من أحكام هذا المرسوم أيضا ذوي الحقوق متى كانوا مقيمين معهم بإنتظام.

أما سبب خضوع هؤلاء لنظام التأمينات الإجتماعية الجزائرية هو تفادي الإزدواج في التأمينات الإجتماعية نظرا لما إستقرت عليه قواعد القانون الدولي التي تقضي على أنه يخضع العاملون الأجانب ببعثاتهم الديبلوماسية أو القنصلية أو العاملين في المنظمات الدولية، و في إطار القانون الدولي لقوانين بلادهم و هذا تماشيا مع مبدأ السيادة، إذ يعتبر هؤلاء جزءا من بلادهم.

1-الجريدة الرسمية عدد 34 سنة 2002.

و قضت المادة 6 من القانون رقم 83-11 المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 1994/04/11 ، و كذا الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 1996/7/06 بقولها " ينطوي وجوبيا تحت التأمينات الإجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأية صفة من الصفات و حيث ما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل ، و مهما كان المبلغ أو طبيعة أجرهم و شكل و طبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه. "

و حسن فعلا المشرع الجزائري ذلك لان الحماية التأمينية ينبغي أن لا تفرق بين العامل بين العمال على أساس جنسياتهم و ذلك لأن حماية العامل تؤدي إلى التحفيز على العمل لذلك يجب أن يخضع العامل الأجنبي لذات المعاملة التي يخضع لها العامل الجزائري طالما أنه يعمل في نفس الظروف التي يعمل فيها العامل الأجنبي و يتعرضون لنفس الأخطار.

رابعا: الطلبة و العمال المقبولين لمتابعة التكوين بالخارج:

يستفيد الطلبة و العمال المقبولين لمتابعة التكوين بالخارج و كذا ذوي حقوقهم المقيمين معهم بإنتظام في البلد الذي عينوا فيه من الأداءات العينية في تأمينات المرض، و الأمومة، و كذا حوادث العمل وفقا لما يحدده التشريع والتنظيم الجزائريين، و إذا كانت القوانين الإجتماعية في البلد الذي يقيم فيه الطالب أو العامل المبعوث لمتابعة التكوين فيها تلزمه بالإنتساب إلى نظام التأمينات لديها يتولى دفع إشتراكات مستحقة لصندوق الضمان الإجتماعي. صندوق الدفع المباشر الموجود على مستوى البعثة الديبلوماسية أو القنصلية في سفارة الجزائر(1).

1-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 85-244 الصادر في 1985/08/20 الذي يحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الإجتماعي المستحقة للمؤمن لهم إجتماعيا الذين يعملون أو يتكونون في الخارج.

و تنص المادة 84 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم على أنه "تكفل الأداءات المستحقة للأعوان العاملين في البعثات الديبلوماسية و التمثيليات الجزائرية و الطلبة و المتربصين، و ذوي حقوقهم من قبل هيئات الضمان الإجتماعي وفقا لشروط تحدد بموجب المرسوم".

المبحث الثاني: هياكل الضمان الإجتماعي و طرق تمويلها

تقضي المادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/01/12(1) المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية على أنه :

تعتبر أجهزة الضمان الإجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في المجال، و يحدد التنظيم الإداري لأجهزة الضمان الإجتماعي عن طريق التنظيم".

من نص هذه المادة يتضح أن هيئة الضمان الإجتماعي هيئة عامة تابعة للدولة و يترتب على خاصية الهيئة العامة للدولة إعتبار أموالها أموال عامة غير قابلة للتصرف فيها أو حجزها و هذا ما يؤكده نص المادة 93-26مكرر في فقرتها الأولى من القانون رقم 83-11 المعدل و المتمم بقولها :

"تعتبر أموال صناديق الضمان الإجتماعي غير قابلة للحجز,..."

كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية و تخضع لوصاية وزير العمل و الضمان الإجتماعي(2)، و عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في الأول هياكل الضمان الإجتماعي، و في المطلب الثاني طرق تمويل هذه الهياكل .

1-منشور في الجريدة الرسمية عدد2 سنة1988 .

2-المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 1992/01/08.

المطلب الأول: هياكل الضمان الإجتماعي.

تتولى صناديق الضمان الإجتماعي تسيير المخاطر المنصوص عليها في قوانين التأمينات الإجتماعية كل في إختصاصه أو مجاله و ذلك على النحو التالي :

1- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء و يرمز له بالترخيم ص.و.ت.أ.
2- الصندوق الوطني للتقاعد و يرمز له بالترخيم ص.و.ت.
3- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، و يرمز له بالترخيم ص.أ.غ.أ.

تسمى الترخيمات "ص.و.ت.أ"، "ص.و.ت"، "ص.أ.غ.أ" بالصناديق و تتمتع بالشخصية الإعتبارية و الذمة المالية المستقلة و تخضع لوصاية وزير العمل و الضمان الإجتماعي و ذلك طبقا للمادة 78 من القانون رقم 83-11 المعدل و المتمم ، بحيث أشارة المادة 3 من المرسوم رقم 92-07 على أن توضع الصناديق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ، و يكون مقرها الرئيسي بالجزائر العاصمة، و لها وكالات محلية أو جهوية ولكن لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية و لا بالذمة المالية المستقلة حيث توضع تحت سلطة أعوان الإدارة الذي يمكن أن يفوضهم المدير العام للصندوق و العون المكلف بالعمليات المالية جزءا من سلطاتهما و ذلك تحت مسؤوليتهما.

الفرع الأول: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي CNAS.

يعتبر أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الإجتماعية و يقوم بتأمين نوعين من المخاطر ذات الصفة الإنسانية وتتمثل في التأميين على المرض، الولادة، العجز و الوفاة.

أما النوع الثاني فيتمثل في المخاطر التي تتعلق بممارسة المهنة و هي حوادث العمل و الأمراض المهنية (1).و من مهام الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي حسب

1-الجريدة الرسمية العدد 2 الصادر بتاريخ 1992/01/10 الصفحة 66.

المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء المهام التالية:

1- إدارة و تسيير الأداءات العينية المتعلقة بالعلاج و الرعاية الطبية ، و كذلك الأداءات النقدية المتمثلة في التعويض عن أجر المؤمن له المتوقف عن العمل بسبب المخاطر التي تضمنها قوانين التأمينات الإجتماعية و كذلك الأدءات العائلية، و المتمثلة في المنح العائلية الممنوحة طبقا للمرسوم 92-46 المؤرخ في 1992/02/11 و كذلك علاوات الدراسة التي تمنح للأطفال المتمدرسين الذين هم ضمن الأسرة في الرتبة السادسة فما فوق، المتمدرسون من أطفال العمال الأجراء أو المنتفعين بالمنح الذين يتجاوز أجرهم أو دخلهم الشهري الخاضع لإشتراك الضمان الإجتماعي 15000دج .
2- ضمان التحصيل و المراقبة و نزاعات تحصيل الإشتراكات المتخصصة لتمويل نفقات التأمينات الإجتماعية كما يتولى تسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية و العمل على ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل ، و الأمراض المهنية .
3- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية في مجال الضمان الإجتماعي.
4- تسيير صندوق المساعدة و الإسعاف المخصص لمنح الإمتيازات للمؤمن لهم إجتماعيا و لذوي حقوقهم عندما لا يستوفي المعنيون الشروط المتطلبة للحصول على الإستفادة من أداءات التأمين الإجتماعي أو عندما يكونون من ذوي الدخل المحدود....(1)
5- إبرام إتفاقيات مع الأطباء و المستخدمين الطبيين و مؤسسات العلاج و الصيدليات في إطار نظام الدفع من قبل الغير.

1-المادة 90 من القانون رقم 83-11 المرجع نفسه.

6- منح المستفيدين و كذا المستخدمين رقم تسجيل وطني و إعطائهم رقما وطنيا.
7- القيام بتسديد جميع المصاريف الناجمة عن تسيير مختلف اللجان و الجهات القضائية التي تقوم بالبث في مختلف الخلافات الناتجة عن القرارات التي يتخذها الصندوق في مجال إختصاصه.
8- توفير الخدمات الإجتماعية المتعلقة بالضمان الإجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة.
9- ربط و توجيه أهداف وزارة العمل و الحماية الإجتماعية فيما يخص برامجها المتعلقة بالصحة و البرنامج الإجتماعي (مناصب العمل)و القطاع العائلي .

الفرع الثاني : الصندوق الوطني للتقاعد CNR.

يتولى الصندوق الوطني للتقاعد في إطار القوانين و التنظيمات السارية المهام التالية:

1- تسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات و منح ذوي الحقوق و كذا تسيير المعاشات و المنح الممنوحة بموجب القوانين السارية قبل جانفي 1984 تاريخ بدأ سريان القانون رقم 83-12 و المتعلق بالتقاعد لغاية نفاذ حقوق هؤلاء المستفيدين.
2- ضمان عملية تحصيل ومراقبة و نزاعات تحصيل الإشتراكات المتخصصة لتمويل نفقات تأمين التقاعد.
3- تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد و المنصوص عليها في المعاهدات والإتفاقيات الدولية في مجال الضمان الإجتماعي إستنادا إلى نص المادة 53 من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم(1).

1-معدل و متمم للمرسوم التشريعي رقم 95-05 المؤرخ في أفريل 1994 ، ج ر العدد 20 لسنة 1994 ، و الامر رقم 96-18 المؤرخ في 1996/07/06 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 42 سنة 1996 ، الأمر رقم 97-13 المؤرخ في 1997/05/31 منشور في الجريدة الرسمية عدد 38 سنة 1997 و القانون رقم 99-03 المؤرخ في 1999/03/22 منشور في الجريدة الرسمية عدد 20 سنة 1999.

4- يقوم بأعمال ذات شكل صحي إجتماعي وفقا لنص المادة 92 من القانون رقم 83-11 و ذلك قصد إستفادة المؤمنين لهم و ذوي حقوقهم من أداءات جماعية ويتم تمويل هذه الأعمال من قبل صندوق العمل الإجتماعي و الصحي الذي يتم تمويله هو الآخر، بإقتطاع جزء من الإشتراكات المخصصة لتمويل خدمات التأمينات الإجتماعية و كذا حوادث العمل و الأمراض المهنية و خدمات التأمينات الإجتماعية المتعلقة بالتقاعد و يحدد هذا الجزء من الإشتراكات بقرار من مجلس إدارة هيئة الضمان الإجتماعي المعينة لذلك، و التي تقترح في كل سنة و في إطار ميزنيتها برنامج صندوق العمل الإجتماعي والصحي و الذي يخضع للتصديق من قبل وزير العمل و الضمان الإجتماعي (1).

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الاجراء CASNOS.

تنص المادة 65 من المرسوم رقم 72-07 على أن يواصل الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للتقاعد مهام تسيير الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء إلى غاية صدور المرسوم الذي يحدد صلاحيات والتسيير الإداري للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

حيث جاء إنشاء صندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء وفقا للقانون رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني و الإداري و المالي، و يمول الصندوق بنسبة 15% تحسب على العائد السنوي و الخاضع للضريبة و تقسم هذه النسبة بالتساوي 7.5% بين التقاعد و التأمينات الإجتماعية، و يتم دفع الإشتراكات سنويا بالنسبة لغير

1- المادة 10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-69 المؤرخ في 2005/02/06 منشور في الجريدة الرسمية عدد 11 سنة 2005.

الأجراء خلال مدة إستحقاق من 01مارس إلى 30أفريل من السنة التي تلي سنة الإستحقاق حسب القانون 96-434 المؤرخ في 1996/11/30(1).

تنفيذا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15 مايو 1993 (2)، الذي يحدد إختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الخاص بغير الأجراء و تنظيمه و سيره الإداري و تتمثل مهام الصندوق فيما يلي:

1- يقوم بتسيير الخدمات العينية المتعلقة بالعلاج و الرعاية الطبية و كذا الخدمات النقدية للتأمينات الإجتماعية المقدمة لغير الأجراء و ذلك في إطار التنظيمات و القوانين الجاري بها العمل.
2- تسيير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء و منحهم، يسير أيضا المعاشات والمنح المصروفة بمقتضى التشريع ساري المفعول قبل الفاتح من يناير من العام 1984 إلى غاية إنقضاء حقوق المستفيدين.
3- يتولى تحميل الإشتراكات المخصصة لتمويل خدمات الضمان الإجتماعي بالمؤمن لهم و مراقبتها و منازعات التحصيل.
4- يسير عند الإقتضاء الأداءات المستحقة للمستفيدين في خدمات الضمان الإجتماعي بناءا على إما إتفاقيات الضمان الإجتماعي أو إتفاقيات دولية كما ينظم الرقابة الطبية و ينسقها و يمارسها.
5- يقوم بإنجازات ذات طابع صحي و إجتماعي قصد إستفادة العمال و دوي حقوقهم من أداءات جماعية، و تمول هذه الإنجازات بواسطة صندوق العمل الإجتماعي و الصحي (3).

1-المادة 13 من القانون 96-434 الجريدة الرسمية رقم 74الصادرة في 1996/12/01 ص 19.

2-منشور في الجريدة الرسمية رقم 33 سنة 1993.

3-المادة 92 من القانون رقم 11/83 المعدل و المتمم في الجريدة الرسمية عدد 05.

6- يقوم بتسديد النفقات الناجمة عن القرارات التي يصدرها في مجال إختصاصاته أو مهامه.

لما يقوم نظام الضمان الإجتماعي لغير الأجراء على مبدأ التضامن الإجتماعي الوطني و يقصد بذلك مجموعة المقاييس القانونية الإدارية التي تضمن للمنخرطين وعائلاتهم التغطية الإجتماعية، و ذلك في إطار العلاقة (حقوق/واجبات) و يشترط هذا الصندوق أن يكون للمنخرط الشكل القانوني و معنى ذلك إمتهان صفة التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو الفلاح أو صاحب مهنة حرة مما يسمح له الإستفادة من مزايا و خدمات هذا النظام تحت شرط أساسي و هو إستيفاء دفع الإشتراكات و مطالبتها.

يتكفل هذا الصندوق بالتغطية الإجتماعية للفئات التالية: السائقين، التجار،الحرفيين،الصناعيين،الفلاحين، المهن الحرة.

و من مميزاته أنه:

- تنظيم يتمتع بالإستقلالية.
- ديناميكية في مجال التسيير.
- ترقية و تنمية الموارد البشرية.
- إدارة قوية في مواصلة تحقيق الإستقلالية.
- تقسيم المهام و الوظائف و المسؤوليات.

الفرع الرابع: الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة CNAC.

توسع نظام الضمان الإجتماعي بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بوجب المرسوم رقم 188/94(1)، الصادر في 1994/07/06 كمؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي، تعمل على تحقيق

1- الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في تاريخ 1994/7/07.

الآثار الإجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي وفقا للمخطط التعديلي الهيكلي.

وعرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ص.و.ت.ب في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة، المخولة من طرف السلطات العمومية إبتداء من سنة 1994، شرع ص.و.ت.ب في تطبيق نظام تعويض البطالة (1)، لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب إقتصادية، حيث يقوم بدفع تعويض البطالة إضافة غلى بعث إجراءات إحتياطية تكثيف فرص رجوعه إلى العمل بـ : المساعدة على البحث عن الشغل ، دعم العمل الحر، التكوين بإعادة التأهيل(2).

من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 قام ص. و.ت.ب بتنفيذ إجراءات إحتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل و المساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معدات مخصصة منذ سنة 2004 ويتقلص عدد المسجلين من نظام التأمين عن البطالة تم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل.

الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري:**C.AC.O.B.A.T.P.J :**

أنشأ هذا الصندوق سنة 1997 بمقتضى المرسوم 45-97 المؤرخ في 1997/02/04 الذي جاء إستجابة لضمان موسمية عمل القطاعات لقطاعات البناء (3)، الأشغال

1-أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة تمت في الفترة ما بين 1996-1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات التعديل

2-التكوين بإعادة التأهيل إجراء إحتياطي يرمي إسترجاع منصب الشغل، بتحسين تأهيلاتهم المهنية، بإنعاش دورات تكوينية و إعادة بمحتويات بيداغوجية تتماشى و خيراتهم المهنية، بإرساء آليات تكوينية عن طريق إعادة التأهيل للتحكم و الإكتساب.

3-الجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة في تاريخ 1997/02/05 ص 4.

العمومية و الري، يغطي هذا الصندوق أو يتحمل مسؤولية تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية و البناء من خلال:

- العطل المدفوعة
- البطالة المؤقتة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية، التي تؤدي إلى بطالة إجبارية للعمال، مما يؤدي إلى إنخفاض دخلهم.

و تتمثل مهام هذا الصندوق في:

- تأمين تسيير العطل المدفوعة، و البطالة المؤقتة بحيث يستفيد العمال المعنيين، (بنك، الأشغال، الري) من تعويضات التكفل لهم للمحافظة على مداخيلهم.
- ضمان تسجيل و ترقيم العمال المستفيدين و أرباب عملهم.
- توفير المعلومات و الأطر القانونية للعمال ولرب العمل.
- ضمان تحصيلات للإشتراك.
- تكوين إحتياطي موجه لتأمين تحويل التعويضات من أرباب العمل إلى العمال.

ومن شروط إستفادة هذا الصندوق :

- دفع الإشتراكات (mise à jour).
- الشروط الخاصة بكل قطاع.
- إستفادة على الأقل 200 ساعة عمل من خلال شهرين الأخيرين الذين يليهما التوقف عن النشاط.
- تقديم التصريح بالتوقف عن العمل الموجه للصندوق من قبل رب العمل في خلال 48 ساعة التي تأتي بعد توقف النشاط (1).

1-حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي ، أحكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة ، منشورات الحلي ص185.

المطلب الثاني: طرق تمويل هياكل الضمان الإجتماعي.

يقصد بتمويل الضمان الإجتماعي هذه بالأموال التي يحتاج إليها لمواجهة التقديمات التي تستحق للمضمونين والمستفيدين من التعويضات و المعاشات و الخدمات الطبية ، و تغطية النفقات الإدارية التي تترتب على قيامه بالمهام الموكله له.

تختلف طرق التمويل بإختلاف السياسات الإجتماعية المنتهجة في الدولة، وفقا للظروف المادية و الإقتصادية التي تسودها، حيث تتولى نظم الضمان الإجتماعي عادة تحديد مصادر التمويل و إجراءاته من أجل توفير الموارد اللازمة لتحقيق أهداف الضمان الإجتماعي، و مهما إختلفت سبل التمويل فإنها تتمحور حول مصدرين أساسين هما:

الإشتراكات المهنية و الضريبية، و قد تكون هناك بعض الموارد الإضافية كإعانات الدولة و الغرامات و الأرباح الناتجة عن إستثمار أموال الضمان الإجتماعي و لكن دون هذه الموارد الإضافية يعتبر دورا ثانويا و تضل الإشتراكات والضرائب هما المصدران الأساسيان لتمويل الضمان الإجتماعي(1).

الفرع الأول: التمويل بواسطة الإشتراكات المهنية :

يقصد بها المبالغ التي يساهم بنا كل من العمال لتغطية نفقات الضمان الإجتماعي وتقديمات و مصروفات إدارية ، ويراعى في تحديد هذه الإشتراكات أن تكون متوازنة مع النفقات(2).

و في الجزائر نصت المادة 72 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم على انه.

1-حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته المرجع نفسه، ص 181.

-2-حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته المرجع نفسه، ص 182.

"يتم تحويل نفقات التأمينات الإجتماعية إعتمادا على قسط إشتراك إجباري على نفقة أصحاب العمل ، كذا المستفيدين المشار إليهم في الباب الأول من هذا القانون " .

و من نص المادة يتضح ان نظام التأمينات الإجتماعية ذو طابع إلزامي بالنسبة للأشخاص المنطوين تحت مظلته، حيث ألزم المشرع بمقتضى نص المادة أعلاه على قسط إشتراك تمول منه نفقات التأمينات الإجتماعية بصفة عامة.

و يكون هذا القسط على نفقة كل من أصحاب العمل و كذا المستفيدين من قانون التأمينات الإجتماعية ما عدى ما إستثني بنص كفئة المجاهدين و معطوبي حرب التحرير و المعوقين بدنيا و ذهنيا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني، و المستفيدين من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة و المعوزة و الطلبة، حيث نص المشرع صراحة في نص المادة 73 من القانون رقم 83-11 على إعفاء هؤلاء من دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي (1)، و تذهب تشريعات الضمان في تحديد الإشتراك، منها من يربط الإشتراك بالأجر ومنها من يجعل الإشتراك محدد بمبلغ ثابت دون أن يربطه بالأجر.

و لا شك أن الإشتراك المرتبط بالأجر هو أكثر إستجابة لإعتبار العدالة الإجتماعية من الإشتراك الثابت، لأنه يجعل المساهمة في نفقات الضمان الإجتماعي متناسبة مع موارد الأشخاص، و مكاسبه، كما أنه أقدر على توفير الأموال اللازمة لتغطية تقديمات الضمان و نفقاته الإدارية.

و يحدد الإشتراك في الضمان على أساس إحتمالات وقوع المخاطر الإجتماعية المضمون منها في الأوقات المختلفة، كما تحددها الإحصاءات من الواقع في الفترات الماضية، مع مراعاة التغير في الظروف.

1-المادة 35 من الأمر رقم 96-17 المرجع نفسه.

كما أن الدولة أصبحت تساهم في هذا التمويل بقدر ما تسمح به قدراتها الإقتصادية أو بقدر ما يكون لها من دخل في إحداث الخطر المضمون فيه.

الفرع الثاني: التمويل بواسطة الضريبة:

وهو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الإشتراكات مباشرة على أساس المداخيل المهنية أو ما يشبه ذلك، ففي حالة تحقيق عجز ما لتقوم الدولة بتقديم الدعم لقطاع عن طريق الضرائب.

و التمويل بواسطة الضريبة هو الطريقة المثلى لتحقيق العدالة الإجتماعية، وإعادة توزيع الدخل الوطني، خاصة عندما يتناول الضمان جميع أفراد الشعب.

وقد تكون هذه الضريبة خاصة بالضمان الإجتماعي، كالضرائب المباشرة أو غير المباشرة التي يخصص ريعها لتمويل الضمان الإجتماعي بجميع فروعه أو بعضها فرع الضمان الصحي أو فرع ضمان البطالة.

و قد تكون الضريبة عامة أو عادية بحيث لا تلتزم الدولة بتخصيص ريعها لمرفق معين، و في هذه الحالة تؤخذ أموال الضمان من الموازنة العامة للدولة، شأنها في ذلك شأن باقي الخدمات العامة الأخرى. و تلجأ الدولة بهذه الطريقة لتمويل الضمان الإجتماعي، عندما يقوم الضمان على أساس من المساعدة العامة، بإعتبار أن الدولة هي المسؤولةعن تقديم هذه المساعدة للمستفيدين من ميزانيتها العامة(1).

إلا أن هذه الطريقة في التمويل لا تبدو سهلة المنال، لا سيما في البلدان المتخلفة و بذلك تأخذ معظم الدول بهذه الطريقة للمساهمة في تمويل فرع أو أكثر من فروع الضمان و مع

1-حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته ص 185.

ذلك انتقدت طريقة التمويل عن طريق الضرائب بدعوى أنها لمتحقق العدالة الإجتماعية بالصورة المرجوة، كما أنها ستؤدي غلى الوقوع في مشكلة أخرى وهي مشكلة التهرب من الضريبة.

و يلاحظ أصحاب هذا الرأي أنه بعد أن بدأت أنظمة الضمان الإجتماعي في بعض الدول تسير نحو هذا الإتجاه، من إتجاهات التمويل. تراجعت أنظمة أخرى كثيرة عن السير في هذا الإتجاه فأخذت بنظام التمويل عن طريق الإشتراكات مع تحمل الخزينة العامة من أعباء الضمان(1).

الفرع الثالث: التمويل بالإشتراكات الأساسية الواجبة الدفع للصندوق الوطني للعمال الأجراء.

يتحكم في تحديد الإشتراكات في مجال الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء عنصران أساسيان:

الأول عدد العمال و الثاني الأجور المصرح بها.

أولا : التصريح بالإشتراكات:

إن دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي إلتزام يقع على صاحب العمل وذلك بإقتطاع الإشتراك من أجر العامل و هذا ما نصت عليه المادتين 17 و 18 من القانون 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي كما يلي :

1-مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ قانون التأمين الإجتماعي ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص 325.

نصت المادة 17 من القانون 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي على أنه "يقع دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي على ذمة صاحب العمال "(1).

كما نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه " يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل اجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل، و لا يجوز للعامل أن يتعرض على هذا الإقتطاع "(2).

وعليه فإن رب العمل يلزم بدفع الإشتراكات المستحقة للضمان الإجتماعي بقسطيها ، قسط رب العمل و قسط العامل ،و يتم الدفع بصفة موحدة للقسطين. وفقا للمادة 21-1 من القانون 83-14 و التي جاء فيها على انه " تكون إشتراكات الضمان الإجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل لهيئة الضمان الإجتماعي الذي هو تابع لها إقليميا"

ثانيا: نسبة الإشتراك الأساسية الواجب دفعها للصندوق.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-339 نسبة الإشتراك بـ 34.5% تحسب من اجر المنصب المصرح به، بالنسبة للتأمين الإجتماعي بوجه عام ، في هذا الإطار نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-339 و التي جاء فيها على أنه : " توزع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يأتي :

25% من أساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي يتكفل بها المستخدم.

9% من أساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي يتكفل بها العامل.

0.5% من أساس الإشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الإجتماعية(3).

1-المادة 17 من القانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 المتصمن إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي و المتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 2004/11/10 .

2-المادة 18 من القانون رقم 83-13 المرجع نفسة.

3-المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 2006/09/25 الجريدة الرسمية العدد الاول المرسوم التنفيذي رقم 94-787 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06يولو 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي .

و توزع نسبة 34.5% المنصوص عليها في المادة الأولى وفقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 39/06 السابق الذكر و التي جاء فيها على أنه توزع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي المحدد بـ 34.5 % كما هو منصوص عليها في المادة الأولى أعلاه (1).

الفرع الرابع: التمويل بالإشتراكات الأساسية الواجبة الدفع للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء:

أولا : دفع الإشتراكات السنوية المستحقة.

يتم دفع الإشتراكات المستحقة سنويا بانسبة للعمال غير الأجراء الذين يمارسون عملا خاصا غير مأجور خلال مدة إستحقاق من أول مارس من كل سنة ويدفع قبل حلول أول ماي من نفس السنة وفقا لما نصت عليه المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 85-35(2).

يلاحظ ان صاحب النشاط الحرفي المأجور لا يكون ملزما بدفع الإشتراكات إلا إذا كان الإنتساب سابقا لأول أكتوبر من سنة معينة و هذا ما نصت عليه المادة 13-3 مكرر من المرسوم رقم 85-35 السابق " في حالة التوقف عن العمل قد حدث بعد 31 مارس من السنة المعنية طبقا لما نصت عليه المادة 13-4 مكرر من المرسوم رقم 85-35 السابق.

1-المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 2006/09/25 السابق الذكر.

2-المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 83-35 المؤرخ في 1985/02/09 المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 1996/11/30.

ثانيا : الأساس المعتمد في تحديد نسبة الإشتراكات وتوزيعها:

يكون الأساس الذي يعتمد في حساب الإشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل في حدود السقف الذي قدره ثماني مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (1)، المادة 13-1 من المرسوم رقم 85-35 المعدلة بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-84 و في حالة ممارسة أعمال غير مأجورة متعددة لا يجوز أن يفوق المبلغ الكلي للإشتراكات المدفوعة الحد الأقصى المذكور في الفترة أعلاه.

تحدد نسبة الإشتراك بمقدار 15% من الدخل المذكور في الفقرة أعلاه.

7.5% بعنوان التأمينات الإجتماعية

7.5% بعنوان التقاعد.

و إذا لم يتسنى تحديد الدخل الخاضع للضريبة فإن تقديره في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الإجتماعي يتم بتطبيق النسبة المؤوية التالية على الأعمال الجبائية:

15% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة تتمثل تجارتهم في بيع البضائع.

30% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين يقدون الخدمات.

و إذا لم يتمكن تحديد الدخل الخاضع للضريبة، و لا رقم الأعمال الجبائي فإن أساس الإشتراكات تحدد مؤقتا بمبلغ سنوب للأجر الوطني الأدنى المضمون.

1-الفرقة الأولى من نفس المادة 15

الفرع الخامس: التمويل بالإشتراكات الأساسية الواجبة الدفع للصندوق الوطني للبطالة(1)

نصت المادة 2 من القرار المؤرخ في 1995/12/26 و التي جاء فيها على أنه عملا بأحكام المادتين 12 و 45 من المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 1999/05/26(2)، تحسب إشتراكات الضمان الإجتماعي المستحقة لحساب تعويض التأمين عن البطالة و توزع كما يأتي:

توزع حصة المستخدم التي تعدل 15% على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون كالأتي :

8% التأمينات الإجتماعية

6% التقاعد

1%التقاعد المسبق

تكون حصة المستفيدين من نظام التأمين على البطالة شبيهة للحصة التي يتكفل بها الأجير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 يوليو 1999 وتوزع حسب الأخطار المغطاة.

يتكون الأساس المستخدم لحساب الإشتراك في الضمان الإجتماعي من مبلغ التعويض المقدم مع الإشارة إلى أنه تخصم الصناديق المسيرة و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بعنوان تامين البطالة، و الصندوق الوطني للتقاعد بعنوان التقاعد المسبق لحصة الأجير طبقا لأحكام هذا القرار وتدفع للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية مجموع الإشتراكات المستحقة حسب الإجراءات والآجال المعمول بها (3)

1-طيب سماتي ، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي إتجاه أصحاب العمل على ضوءا القانون الجديد ط1- دار الهدى عين مليلة الجزائر ص 96-97.

2-المادة 2 من القرار المؤرخ في 1995/09/26 يتضمن توزيع الإشتراكات المستحقة لحساب التقاعد و التأمين عن البطالة

3-المادة3من القرار المؤرخ في 1995/09/26 يتضمن توزيع الإشتراكات المستحقة لحساب التقاعد و التأمين عن البطالة

الخاتمـــــــة

إن سياسة التأمينات الإجتماعية لا تقتصر فقط على تحقيق الأمن الإجتماعي فحسب بل يمكن إعتبارها وسيلة للتأثير على الأزمات الإقتصادية و الإجتماعية حيث أنها تحسن ظروف العمل و إطار المعيشة و مستواها مما يحقق العدالة الإجتماعية، فإحساس الفرد بالأمان الإجتماعي يزيد من مردودية المؤسسة، و من خلاله تتحقق التنمية الإقتصادية.

رغم كل المجهودات التي قامت بها الجزائر من أجل عصرنه منظومة الحماية الإجتماعية إلا أن الوضعية الحالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أدت إلى التفكير في بدائل أخرى كمصدر لتمويل صناديق الضمان الإجتماعي للحفاظ على ديمومتها لأن إشتراكات العمال و المستخدمين لم تعطي مستقبلا نفقاته المتزايدة ، خاصة في ظل إرتفاع فاتورة الأدوية وتزايد حوادث العمل وإرتفاع عدد الشيوخ، دون أن ننسى تهرب المستخدمين من دفع الإشتراكات، و التصريح الدقيق لعدد ساعات العمل و عدد العمال، مع إعادة النظر في الآليات التنظيمية التي يعمل وفقها الصندوق حاليا، كما أنه لا بدمن التأكيد على أن حقيقة مساهمة برامج الضمان الإجتماعي في النمو الإقتصادي ليس هو الهدف المجرد لمؤسسات الضمان.

فبالرغم من أن هدفها الرئيسي هو تقديم الحماية الإجتماعية ضد الخطر الإجتماعي الذي يهدد القوى العاملة المنظومة تحت مظلة تأمينات الضمان الإجتماعي ، إلا أنها تؤثر على العديد من المتغيرات الإقتصادية.

حيث واجه الضمان الإجتماعي عدة عراقيل تحول دون وصوله إلى تحقيق العدالة الإجتماعية منها:

الإمكانيات المالية المحدودة من أجل صيانة و تحسيس المستوى المالي و الخدمات المقدمة حيث أن أهم ما تواجهه منظومة الحماية الإجتماعية عبر ميزانية الدولة هي عدم الإستعمال العقلاني لموارد الميزانية و كذا في ضمان الخدمة للسكان المحتاجين فعلا.

- نقص التنسيق بين مختلف البرامج بحيث أن إستفادة بعض الفئات أكثر من أخرى.
- الطوابير التي تواجه المواطنين أمام صناديق الحماية الإجتماعية.
- الإستعمال المحدود لبطاقة الشفاء بجملة من الشروط أهمها الإقتصار على ولاية واحدة بسقف 2000دج للوصفة الواحدة و سقف الوصفتين كل ثلاثة الأشهر في حين يغض النظر على المؤمنين الخاضعين للقطاع العسكري.

وبالتالي يكون هناك لا مساواة بين أفراد المجتمع.

- تهرب العديد من أرباب العمل في مختلف القطاعات من التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ، و عدم التصريح بجميع أيام العمل للعمال و بالتالي ضياع جزء من معاشهم عند التقاعد و كذا عدم الإنتظام في تسديد مستحقات الصندوق مما يخلق له إختلالات.
- الإرتفاع السريع لفاتورة تعويض الأدوية.

خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا العديد من النقائص التي يعاني منها نظام الضمان الإجتماعي الجزائري والتي يمكن الإشارة لها بجملة من الإقتراحات في مضمونها من خلال النقاط التالية:

1-يعتبر نظام الضمان الإجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الإقتصادية و الإجتماعية لأي بلد، لذلك لا بد من الحكومة الجزائرية إعطاء المزيد من الأهمية لهذا القطاع و إصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويره و تمكينه من تلبية إحتياجات أفراد المجتمع.

2-تعاني مؤسسات التأمين الإجتماعي بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل و تعتمد بالأساس على إقتطاعات و إشتراكات المؤمنين ولذلك يجب على الحكومة السعي إلى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التأمين الإجتماعي من خلال

زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع أو فتح أبواب جديدة لهذه المؤسسات كمنحها فرصا جديدة للإستثمار في المشاريع.

3-تحسين نوعية الأداء و لا سيما عبر تطوير الهياكل الجوارية و نظام الدفع من قبل الغير للموارد الصيدلانية الذي إمتد إلى العلاج الصحي عن طريق جهاز التعاقد مع الطبيب المعالج و تطوير النشاطات الصحية أهمها : المراكز الجهوية للتصوير الطبي الإشعاعي و العيادات المتخصصة .

4-حذف الوسائل الورقية و وثائق تعويض مصاريف الصحة و العلاج.

لقد أصبحت الإصلاحات في مجال الضمان الإجتماعي حتمية بالنظر إلى التحديات العديدة التي تواجهها كل الدول لا سيما إرتفاع نفقات الضمان الإجتماعي و ظاهرة التقدم في السن للسكان ليس فقط من اجل تحقيق الإستقرار و الطمئنينة بين أفراد المجتمع أو حفظ كرامة الإنسان من خلال توفير المعاش في حالة العجز عن العمل أو حتى القضاء على إنعدام اللا مساواة بين الأفراد و الطبقات الإجتماعية و تعويض ضحايا الخطر و إنما صارت جزء لا يتجزأ من سياسة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية .

فالشعور بالإطمئنان إلى المستقبل يعزز في نفس الإنسان العامل دواعي الإستمرار و يستشير فيه طاقات العمل المبدع و يغدو أكثر تفاؤلا.

قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية:

أولا المؤلفات:

1- برهام عطاء الله، مدخل إلى التأمينات الإجتماعية دار المعارف مصر 1969.
2- أنطوان قيس ، التشريعات الإجتماعية الكتاب الثاني ، جامعة حلب سوريا 1976.
3- إبراهيم أبو لغا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الطبعة الثانية 1987.
4- لخضر بن عربي، دروس في التأمين محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة معهد الحقوق و العلوم الإدارية بالبليدة سنة 1989.
5- علي الحوت، الضمان الغجتماعي و دوره الإقتصادي و الإجتماعي ، دار الجماهرية للنشر والإعلام، 1990 بنغازي.
6- داودي أسامة و داودي عمر خديجة ، القانون المدني دار النهضة العربية وللطبع و النشر الجزائر 1991.
7- أحمد حسن البرعي، الوجيز في القانون الإجتماعي (قانون العمل و التأمينات الإجتماعية) ، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
8- محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للتأمينات الإجتماعية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
9- محمد حسين منصور ، قانون التأمين الإجتماعي منشأة العارف الإستكندرية 1996.
10- رفيق سلامة قانون التأمين الإجتماعي، لبنان الطبعة الاولى 1997.
11- محمد حسن القاسم ، التأمينات الإجتماعية، أحكام التأمين الإجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث –مصر 1999
12- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة الجزائر 2004.
13- محمد شريف عبد الرحمن ، قانون التأمين الإجتماعي دار الكتاب الحديث القاهرة الطبعة الثانية 2004,
14- حسين عبد اللطيف حمدان الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى بيروت لبنان 2005.
15- خديجة حسين نصر ، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الفلسطينية ، الطبعة الاولى ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن رام الله 2007.
16- سماتي الطيب ، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري ، دار الكتب العالمية الجزائر الطبعة الأولى 2008.
17- عيد أحمد أبو بك ، و وليد إسماعيل سيفو، إدارة المخاطر و التأمين ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان الأردن 2009.

18- أحمد أبوعمرو، مبادئ قانون التأمين الإجتماعي الطبعة أولى ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2010.
19- سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفقا للقانون الجديد دار الهدى عين مليلة الجزائر 2014.

ثانيا : الرسائل و المذكرات .

1- ميساني الوناس بحث في التنظيم الإداري و التغطية الإجتماعية الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء 1997.
2- زرارة صالحي واسعة ، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية ، رسالةمقدمة لنيل شهادة دكتورة دولة في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة سنة 2007-2006
3- مؤتمر العمل الدولي بالدورة 100 ، التقرير السادس للضمان الإجتماعي من أجل العدالة الإجتماعية و عولمة عادلة، مكتب العمل الدولي جناف 2011.
4- زيرمي نعيمة ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و أفاق التطوير (الحماية الإجتماعية بين المفهوم و المخاطر والتطور في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير 3 و 4 ديسمبر 2012.
5- بوحنية قوي، عزيز محمد الطاهر ، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية 2012.
6- عزيز محمد الطاهر ،محاضرات وأعمال مقررة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
7- عشايبو سميرة تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الإجتماعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وز.

المراجع باللغة الفرنسية.

1-HANNOUZ MOURAD ET KHADIR MOHAMMED. PRECIS DE SECURITE SOCIAL O.P.U EDIT 1996 P 11 ET 15.

القوانين و المراسيم:

1- القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل بالمادة 4 من الأمر 17/96 المؤرخ في 1996/0607.
2- القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المؤرخ في 1983/7/02 الجريدةالرسمية العدد 4.
3- القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي والمتمم بالقانون 17/04 المؤرخ في 2004/11/10.
4- المرسوم التنفيذي رقم 27/84 المؤرخ في 1984/02/11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية
5- المرسوم التنفيذي رقم 134/85 المؤرخ في 1985/02/09 .
6- المرسوم التنفيذي رقم 135/85 المؤرخ في 1985/02/09.

7- المرسوم التنفيذي رقم 244/85 المؤرخ في 1985/08/20.
8- المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04.
9- المرسوم التنفيذي رقم 274/92 المؤرخ في 1992/07/04.
10- المرسوم التنفيذي رقم 339/06 المؤرخ في 2006/09/25.
11- القرار الوزاري المؤرخ في 1984/02/14 الجريدة الرسمية العدد 7

الفهـــــــرس

العناوين	الصفحة
- إهداء	//
- تشكرات	//
- الخطة	//
- المقدمة	01
- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضمان الإجتماعي.....	06
- المبحث الاول: ماهية الضمان الإجتماعي.....	06
- المطلب الأول: مفهوم الضمان الإجتماعي.....	07
- الفرع الأول: نشأة الضمان الإجتماعي.....	08
- أولا: التطور التاريخي للضمان الإجتماعي.....	08
- ثانيا: عوامل ظهورالضمان الإجتماعي.....	11
- الفرع الثاني: وسائل الحماية السابقة لقانون الضمان الإجتماعي	12
- أولا: الحماية العائلية و القبلية.....	12
- ثانيا: الإدخار	12
- ثالثا: المساعدات الإجتماعية.....	14
- رابعا: التأمين.....	14
- المطلب الثاني: خصائص و أهداف الضمان الإجتماعي.....	17
- الفرع الأول:خصائص الضمان الإجتماعي.....	17
- الفرع الثاني: أهداف الضمان الإجتماعي.....	19
- أولا: أهداف إقتصادية.....	20
- ثانيا: أهداف إجتماعية.....	20
- المبحث الثاني:تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر.....	22
- المطلب الاول: الضمان الإجتماعي قبل مرحلةالإستقلال.....	23
- الفرع الاول:الفترة التاريخية من سنة 1929 إلى سنة 1950..	23
- الفرع الثاني: الفترة التاريخية من سنة 1950 إلى 1962.....	25
- المطلب الثاني: الضمان الإجتماعي بعد مرحلة الإستقلال.....	27
- الفرع الأول: الفترة التاريخية من سنة 1962 إلى 1983.....	27
- الفرع الثاني: الفترة التاريخية بعد سنة 1983.....	30
- الفصل الثاني: النطاق وهياكل الضمان الإجتماعي و تمويلها....	34
- المبحث الأول: مجالات الضمان الإجتماعي.....	34
- المطلب الأول: المخاطر المغطاة.....	35
- الفرع الأول: المخاطر و الأمراض المهنية.....	36
- أولا: طوارئ العمل.....	36
- ثانيا: الأمومة.....	37
- ثالثا: العجز.....	
- رابعا التقاعد.....	

- خامسا: رأس مال الوفاة.....	39
- المطلب الثاني: المستفيدون من التغطية الإجتماعية.....	40
- الفرع الأول: الفئات العمالية.....	40
- أولا: العمال الأجراء.....	42
- ثانيا:العمال شبه الأجراء.....	44
- ثالثا: العمال غير الاجراء.....	47
- الفرع الثاني: الفئات الأخرى.....	48
- أولا: المجاهدون	49
- ثانيا: المعوقون.....	50
- ثالثا: الأعوان العاملون في الخارج.....	50
- رابعا: الطلبة و العمال المقبلون لمتابعة التكويم بالخارج.....	50
- المبحث الثاني: هياكل الضمان الإجتماعي و طرق تمويلها.....	52
- المطلب الأول: هياكل الضمان الإجتماعي.....	52
- الفرع الأول: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي CNAS	52
- الفرع الثاني:الصندوق الوطني للتقاعد.....	52
- الفرع الثالث: الصندوق الوطني لغير الأجراء CASNOS.....	53
- الفرع الرابع: الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة CNAC..	54
- الفرع الخامس: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والعطل المدفوعة الأجر الناجمة عن سوء الأحوال الجوية CACOBATPH	65
- المطلب الثاني: طرق تمويل هياكل الضمان الإجتماعي.....	65
- الفرع الأول:التمويل بواسطة الإشتراكات المهنية.....	67
- الفرع الثاني: التمويل بواسطة الضريبة.....	67
- الفرع الثالث:التمويل بالإشتراكات الأساسية الواجبة الدفع للصندوق الوطني للعمال الأجراء.....	68
- الفرع الرابع: التمويل بالإشتراكات الأساسية الواجبة الدفع للصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.....	70
- الفرع الخامس: التمويل بالإشتراكات الأساسية الواجبة الدفع للصندوق الوطني للبطالة.....	72
- الخاتمـــــــة.....	72
- قائمة المراجع.....	74
	//